Vol. 2, No. 1, pp. 306-341 | 2024
CFORSJ Procedia

أركان المسؤولية المدنية الناتجة عن النشر الإلكتروني

THE ELEMENTS OF CIVIL LIABILITY RESULTING FROM ELECTRONIC PUBLISHING

[i*] Nasr Muhammad Alshuaibi & [ii] Abdul Samat bin Musa

[i, ii] Faculty of Syariah and Law, USIM, Universiti Sains Islam Malaysia, Bandar Baru Nilai

*(Corresponding author) e-mail: noor.a.m2018u@gmail.com

ABSTRACT

This study aims to highlight the pillars of civil liability resulting from electronic publishing in Arab legislations. It also addresses the weakness of some Arab legislations in regulating the vast array of electronic publishing means. The research emphasizes that the freedom of electronic publishing and freedom of opinion are not absolute. Instead, there should be a clear ethical and legal principle for all segments of society, including journalists, bloggers, and publishers of various orientations, to regulate electronic publishing without causing harm to others, as "freedom ends where the freedom of others begins." The study's significance lies in clarifying the nature of civil liability placed on electronic publishers when they harm others, violate human privacy, or infringe on individuals' right to personal freedom. This is examined within the framework of legal regulations that protect individuals and communities from such violations across all forms of electronic media (readable, audible, and visual). The researchers employed a combination of scientific methodologies, primarily using the descriptive analytical method alongside a comparative approach. They analyzed texts from the Civil Transactions Law and relevant legislation, focusing on both tort and contractual liability applications, particularly in terms of harm and damage resulting from electronic publishing. The study concludes that regulating anonymous electronic publishing is challenging due to the policies of some social media platforms. These platforms often fail to verify users' identities, allowing fictitious data that can cause harm to individuals and communities. Unlike traditional civil liability in paper publishing, which is easier to regulate and monitor under existing laws, electronic publishing liability is a newly emerging responsibility that proves difficult to control given the vast amount of online content.

Keywords: *Liability, Civil, Publishing, Electronic*

© The Author(s) (2024). Published by USIM Press on behalf of the Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia. This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution Non-Commercial License (http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact usimpress@usim.edu.my.

ملخص البحث

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على أركان المسؤولية المدنية الناتجة عن النشر الإلكتروني، كما يهدف البحث الى التطرق لبعض التشريعات العربية وضعفها حيال تنظيم هذا الكم الهائل من وسائل النشر الالكتروني. حيث أن حرية النشر الالكتروني وحرية الرأي ليست مطلقة بل من الواجب الأخلاقي والقانوني ان يكون هناك مبدأ واضح لجميع شرائح وفئات المجتمع بمن فيهم فئة الصحفيين والمدونين والناشرين بمختلف توجهاتهم لينظم مسألة النشر الإلكتروني ويقيدها دون ان ينتج عن هذا النشر الاضرار بالغير حيث "أن الحرية تنتهي عند بدء حرية الآخرين، وتتمثل أهمية الدراسة في إيضاح ماهية المسؤولية المدنية الملقاة على عاتق الناشر الإلكتروني عند الإضرار بالأخرين وإلحاق الأذى بهم وانتهاك خصوصية الإنسان كعضو من أعضاء المجتمع وحقه في الحصول على الحرية الفردية بعيداً عن انتهاك خصوصيته وتطفل الإعلام الالكتروني بكل وسائلها المقروءة والمسموعة والمرئية وذلك في إطار تنظيم قانوني يحمى حق الأفراد المجتمعات من هذه الانتهاكات. وقد اتبع الباحثان مجموعة من المنهجيات العلمية التي تناولا بها موضوعهما، كدراسة البحث الماثل على المنهج الوصفي التحليلي مع الاستعانة بالمنهج المقارن للنصوص الواردة في قانون المعاملات المدنية وموقف بعض التشريعات ذات الصلة، من حيث تطبيقات المسؤولية بنوعيها (التقصيرية – العقدية) ومن حيث توافر ركن الإضرار وتحقق الضرر النتاج عن النشر الالكتروني. وخلصت الدراسة أن هناك صعوبة في تنظيم النشر الإلكتروني المجهول وذلك بسبب سياسات بعض مواقع التواصل الاجتماعي وعدم حرصها على التثبت من شخصية المنظم اليها عبر بيانات وهمية لا تمت للحقيقة بصلة وما تسببه تلك المواقع من ضرر على الافراد والمجتمعات. حيث تعد المسؤولية المدنية الناتجة عن النشر الإلكتروني من المسؤوليات المستحدثة على المجتمعات بعكس المسؤولية المدنية التقليدية والتي تعرف بالنشر الورقي عبر الصحف والمجلات وغيرها من وسائل المطبوعات وهذه المسؤولية لا تثير الصعوبة في التنظيم القانوني لها لكونها تخضع للقوانين النافذة بالدولة وسهولة متابعتها وإثباتها أمام الجهات المختصة، اما مسؤولية النشر الالكتروني فيصعب تنظيمها ومراقبتها في ظل هذا الكم الكبير من النشر الالكتروني.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية، المدنية، النشر، الإلكتروني

مقدمة

نظراً لتطور العالم وما يشهده من تسارع معلوماتي على مختلف الأصعدة ونقل النشر التقليدي(الورقي) الى عالم جديد يعرف اليوم بعصر النشر الالكتروني ويعد هذا النشر من إحدى دعائم الإعلام الجديد في المجتمعات المتقدمة وذلك لما يتميز به من حرية التعبير والرأي الأخر باعتبارهما المحرك والداعم والمكون الرئيسي لحرية النشر، إلا انه بالمقابل هناك محاذير وتحديات كبيرة تحيط بحرية النشر الالكتروني والتي تجعل من القارئ الالكتروني العادي ان يتحول الى كاتب وفي حقيقة الأمر ان اغلب هؤلاء القراء لا يملكون مقومات وأساليب الكتابة الحقيقية ولا

يدركون الحدود بين حرية الرأي وبين المساس بأمن المجتمعات وانتهاك خصوصية الأشخاص الأمر الذي جعل تزايد الانتهاكات وتصاعدها بشكل متقدم وخصوصاً ما يعرف اليوم بالنشر الالكتروني المجهول التي توفرها وسائل الاتصالات الحديثة عبر الشبكة العنكبوتية.

أن الحرية في معناها ومضمونها تجذب أنظار الناس كافة بمختلف فئاتهم ومستوياتهم إلا إننا نلاحظ أن بعض أصحاب هذا المبدأ يتأرجحون بين الاندفاع وراء تلك الوسائل بشكل مطلق، وبين الآخرون الذين يطالبون بحرية النشر الالكتروني مع وضع القيود المناسبة التي تتوافق مع طبيعة وعادات المجتمعات والالتزام بمعايير محددة تضمن عدم انتهاك خصوصية المجتمعات والاشخاص.[1]

حرية النشر الالكتروني وحرية الرأي ليست مطلقة بل من الواجب الأخلاقي والقانوني ان يكون هناك مبدأ واضح لجميع شرائح وفئات المجتمع بمن فيهم فئة الصحفيين والمدونين والناشرين بمختلف توجهاتهم لينظم مسألة النشر الإلكتروني ويقيدها دون ان ينتج عن هذا النشر الاضرار بالغير حيث "أن الحرية تنتهي عند بدء حرية الآخرين".[2]

وحيث ان فكرة حرية الرأي والتعبير واجبة بتعاليم شريعتنا الإسلامية الغراء كونها المصدر الرئيسي للتشريعات في العالم الإسلامي وجعلتها فريضة وطاعة وسلوكاً من العبادة، فقد شملت الشريعة الإسلامية الغراء مفهوماً لحرية الرأي والتعبير على أنها "هي ما يميز الإنسان عن غيره من سائر المخلوقات ، ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وتصرفاته بإرادة واختيار من دون إجبار، وذلك ضمن حدود معينة، أهمها تحقيق الصالح العام، وتجنب الإفساد في الأرض ومن الآيات الدالة على اختيار الانسان افعاله لقوله سبحانه:(إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا) [3]

كذلك اهتمام المجتمع الدولي من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من ديسمبر عام 1948م والذي نص على إن " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية على أن يكون هذا الحق قائم بشرط عدم إزعاج أحد بتلك الآراء ،وكذلك الحق في البحث عن الأنباء

1 – د. مصطفى أبوزيد فهمي الدستور المصري فقهاً وقضاء، دار المطبوعات الجامعية، 1996، الطبعة التاسعة، الاسكندرية، مصر، ص119

2 – د. حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1994، القاهرة، مصر، ص 14

3 – عبد الله خليل، موسوعة تشريعات الصحافة العربية وحرية التعبير، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، طبعة أولى ،2002، القاهرة، مصر، ص12.

والآراء ومعرفتها ونشرها بكل وسائل النشر بغير تقيد بحدود الإقليم بشرط عدم التعدي بها من جماعة على جماعة أخرى". [4]

أن القانون الوضعي قد أكد على ان مفهوم الحرية هي " قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضر الآخرين " مما يفيد ان المقصود بالحرية تنتهي عند بداية حرية الاخرين، وعليه فان وجد الضرر وجدت المسؤولية المدنية الناتجة عن الفعل الضار ويعد " الفعل الضار" من أهم موضوعات القانون المدني التي تكفل حق التعويض عن الأضرار، والتي تناولتها العديد من الدراسات والأبحاث. [5]

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في إيضاح ماهية المسؤولية المدنية الملقاة على عاتق الناشر الإلكتروني عند الإضرار بالأخرين وإلحاق الأذى بهم وانتهاك خصوصية الإنسان كعضو من أعضاء المجتمع وحقه في الحصول على الحرية الفردية بعيداً عن انتهاك خصوصيته وتطفل الإعلام الالكتروني بكل وسائلها المقروءة والمسموعة والمرئية وذلك في إطار تنظيم قانوني يحمى حق الأفراد المجتمعات من هذه الانتهاكات، كما تتمثل أهمية هذا البحث في إيضاح المركز القانوني للقائمين على إدارة مواقع النشر الالكتروني والأشخاص الناشرون على مواقع التواصل الاجتماعي.

كما تكمن الأهمية العلمية لهذه الدراسة من خلال إيجاد الحلول المناسبة والمتعلقة بالمسؤولية الناتجة عن النشر الالكتروني كونها أصبحت من اهم وسائل الاعلام الحديث والاقرب الى الأشخاص والاسهل استخداماً في وقتنا الحاضر مع تراجع وسائل النشر التقليدي الأخرى.

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية البحث في محاولة بيان ماهية الخطوط الفاصلة بين حرية النشر الالكتروني في التعبير عن الرأي وإظهار الحقيقة وبين الحرية الخاصة لأفراد المجتمع والمصونة بموجب أحكام القانون والدستور الوطني.

وكذلك إيضاح ماهية تلك الأضرار الناتجة عن النشر الالكتروني ومتى يكون الشخص مستحقاً للتعويض عن الضرر الناتج عن النشر الالكتروني ومحاولة تحديد نوع المسؤولية المدنية في الالتزام بالتعويض مع تحديد آلية كيفية الرجوع على المتسبب في حدوث الأضرار سواء أكان الناشر صحفي أو محرر الخبر أو مشرف الموقع الالكتروني الذي سمح له بنشر الخبر أو الصورة رغم وجود صلاحيات لرؤساء تحريرها ومحرري صفحاتها بإجراء تعديلات على الخبر أو الصورة بما تشمله تلك الصلاحيات من إمكانية الحذف أو اعتراض النشر أم كان جميعهم معاً.

---

4 – المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في كانون الأول ديسمبر1948.

5 – سليمان جازع الشمرى، الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، الطبعة الاولى،1993 ، القاهرة ، مصر، د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، ج10 ،منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ،2000 ،بيروت ، لبنان ، ص 788 .

كما يهدف البحث الى التطرق لبعض التشريعات العربية وضعفها حيال تنظيم هذا الكم الهائل من وسائل النشر الالكتروني.

أهداف الدراسة:

يهدف الباحث إلى محاولة إيجاد قدر متوازن من الضوابط القانونية والأخلاقية للحد من بعض ممارسات النشر الالكتروني كالممارسات الإعلامية والصحفية وغيرها من الوسائل المتاحة للنشر على مواقع النشر الالكتروني منطلقة من مبدا حرية التعبير والرأي الأخر وتؤخذ كمبرر لانتهاك خصوصيات المجتمعات والأفراد والخوض في تفاصيل حياتهم الخاصة والتشهير بها دون مراعاة لخصوصية الافراد والمجتمعات التي تحكمها الشريعة الإسلامية والعادات والتقاليد التي لا تنطبق عليها بعض ممارسات النشر الالكتروني في مجتمعات اخرى، ان هذا الكم الهائل من النشر الالكتروني وما نشاهده على بعض المواقع الالكترونية وتدني مستوى الكلمة لا يعد من مبادى الحريات بل انها تتلحف برداء حرية التعبير والرأي،

كما تهدف الدراسة الى مدى قدرة القواعد العامة لاستيعاب طبيعة هذا الكم الهائل من النشر الالكتروني ومدى الاحتياج الى سن تنظيمات خاصة ووضع الحلول المناسبة لها وبما يتناسب مع طبيعة كل مجتمع ووضعه الاجتماعي والثقافي، كذلك يهدف الباحث الى معالجة المسؤولية المدنية للنشر الالكتروني متضمنة الناشر وصاحب الموقع الالكتروني والتعليقات المعلومة والمجهولة ذات المحتوى الضار وإيضاح ماهية التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي يسببها النشر الالكتروني.

نطاق الدراسة:

يتضمن نطاق الدراسة مجال المسؤولية المدنية الناتجة عن النشر الالكتروني وعن الأضرار التي يستوجب عنها تعويض المتضررين عن تلك الأفعال التي تؤدي الى إضرار الغير بسبب النشر الالكتروني، مع تحديد نوع المسؤولية المدنية الواقعة على الناشر في موضوع التعويض وأساس تلك المسؤولية وعناصرها وكيفية تحديد الضرر وكيفية تقدير التعويض عن الأضرار، وذلك من واقع التشريع الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة متمثلاً في قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (5) لسنة 2012 والقانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2016 والقانون الاتحادي المعدل رقم (2) لسنة 2018 لدولة الإمارات العربية المتحدة واستنادا إلى بعض الشروحات والتفاسير من واقع بعض التشريعات المماثلة بالمنطقة العربية.

منهجية الدراسة:

تعتمد دراسة البحث الماثل على المنهج الوصفي التحليلي مع الاستعانة بالمنهج المقارن للنصوص الواردة في قانون المعاملات المدنية وموقف بعض التشريعات ذات الصلة، من حيث تطبيقات المسؤولية بنوعيها (التقصيرية – العقدية) ومن حيث توافر ركن الإضرار وتحقق الضرر النتاج عن النشر الالكتروني نتيجة قيامه بمهام وظيفته مما يستوجب عليه التعويض عن الضرر الذي احدثه مستغلاً حرية النشر وحرية الرأي والتعبير، بالإضافة الى تحليل عناصر المسؤولية المدنية وصولاً إلى كيفية تحديد الأضرار وكيفية التعويض عن تلك الأضرار.

الفصل الأول/ اركان المسؤولية الناتجة عن النشر الالكترونية:

تقوم المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية على ثلاثة اركان وهي الخطأ (فعل الاضرار) و الضرر وعلاقة السببية وتقوم فكرة المسؤولية المدنية عقدية كانت ام تقصيرية على فكرة إصلاح الضرر غير المشروع الناتج عن النشر الإلكتروني من خلال تعويض المضرور وإزالة اثار الضرر الذي لحق به ففي المسؤولية العقدية يكون الضرر نتيجة طبيعية لإخلال احد المتعاقدين بالتزاماته التعاقدية وفي المسؤولية التقصيرية يكون الضرر نتيجة لعمل غير مشروع مع ضرورة توافر العلاقة السببية بين فعل الاضرار أو الاخلال العقدي وبين الضرر الناتج عن هذه الأفعال.

وعليه سيتم تناول مواضيع هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث نتكلم في الأول عن الخطأ العقدي وفعل الإضرار الناتج عن النشر الالكتروني وفي المبحث الثاني عن الضرر الناشئ عن النشر الالكتروني وفي المبحث الثالث عن علاقة السببية.

البحث الأول/ الخطأ العقدي وفعل الاضرار الناتج عن النشر الالكتروني

تنقسم المسؤولية المدنية الى قسمين رئيسيين القسم الأول ينشأ نتيجة اخلال بما التزم به المتعاقدين وتعد هذ المسؤولية العقدية والقسم الثاني يترتب على ما يحدث بفعل الشخص من ضرر يلحق بالأخرين وهذ ما تسمى بالمسؤولية التقصيرية واستنادا الى ما نص عليه المشرع الإماراتي في المادة رقم 282 من قانون المعاملات المدنية والتي تنص على " كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر" وتقابلها نص المادة 256 من القانون المدني الأردني ، وعليه سوف نبين الفرق بين الخطأ العقدي وفعل الاضرار الناتج عن النشر الالكتروني من خلال مطلبين المطلب الأول نتحدث فيه عن الخطأ العقدي الناتج عن النشر الالكتروني وفي المطلب الثاني فعل الاضرار الناتج عن النشر الالكتروني.

المطلب الأول: الخطأ العقدي الناتج عن النشر الالكتروني

المسؤولية العقدية هي الجزاء الذي يترتب عليه الاخلال بالالتزامات التعاقدية الناتجة عن عقد النشر الالكتروني خلافاً لشروط العقد المتفق عليه وللقاعدة القانونية التي تقول إن (العقد شريعة المتعاقدين) كما ان العدالة الاجتماعية تقتضي الالتزام الناتجة عن العقود الرضائية للنشر الالكتروني والتي تؤسس على مبدأ سلطان الإرادة لكون الإرادة هي وحدها من تحدد تأسيس العقد أو التصرف القانوني مع شرط ان تكون الإرادة حرة غير معيبة قادرة على تحديد الأثار المترتبة لعقد النشر الالكتروني[6]

إن فكرة الخطأ بصفة عامة تعتبر هي الأساس القانوني للمسؤولية المدنية أو الجنائية أو الإدارية أو التأديبية وما يعنينا في هذا الأمر هي المسؤولية المدنية باعتبارها محور بحثنا وما لها من انتشار واسع بين مختلف الأنظمة المتنوعة للمسؤولية [7]

ولأهمية الخطأ العقدي وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالنشر الإلكتروني ومسؤولية طرفي العقد سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع نبين في الفرع الأول تعريف الخطأ العقدي وشروطه وفي الفرع الثاني صور الخطأ للنشر الإلكتروني، وفي الفرع الثالث اثبات الخطأ العقدي.

الفرع الأول: تعريف الخطأ العقدي وشروطه

اولاً/ تعريف الخطأ العقدي:

بعريف الخطأ العقدي بأنه الانحراف في سلوك المدين وعدم الوفاء بالالتزام العقدي مع الدائن سوى كان هذا الانحراف إيجابي ام سلبي، ويعرفه البعض على انه" إخلال الدائن بشروط العقد وعدم تنفيذه أو التأخير أو تنفيذه بطريقة معيبة [8]

كما عرف الخطأ العقدي بأنه عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه الناشئ عن العقد أو التأخر في تنفيذ الوفاء به أو تنفيذه بطريقة مختلفة عن الطريقة التي تم تحديدها في العقد المنشئ للالتزام، وعرف ايضاً بانه سلوك المتعاقد على نحو يتنافى مع ما التزم به والذي من شانه الحاق الضرر بالأخر عند حدوثه، وعليه فانه يعد الناشر الالكتروني مخطئاً إذا لم يقوم بتنفيذ الالتزام سواء كان عدم التنفيذ ناتج عن اهمال أو عمد أو تقصير [9]

---

6 – – نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية في مجال المعلوماتية والشبكات، دار الجامعة الجديد 2007، ص13-14.

7 – د- خالد عبد الفتاح محمد، المسؤولية المدنية في ضوء أحدث أحكام محكمة النقض، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات مصر، 2009، ص 93-94.

8 – محمود عبدالاله عبد الله الظاهر، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن تسريب المعلومات غير المفصح عنها، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2020م، ص 160-161.

9 – محمد عبد الرزاق محمد عباس، النظام القانوني لعقد الاشتراك في خدمة الإنترنت، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، عام 2016، ص 168-169.

ثانياً/ شروط الخطأ العقدي:

يتطلب لكي نكون بصدد خطأ عقدي ان تتوفر شرط محددة وهذه الشروط هي على النحو التالي

- تحقق عدم تنفيذ الالتزام جزئياً أو كلياً
- التنفيذ المعيب للالتزام أو التأخر فيه
- الاخلال في التنفيذ بسبب خطأ المدين أو تابعيه

1. **تحقق عدم تنفيذ الالتزام جزئياً او كلياً:** وعليه فانه يتطلب لكي نكون امام خطأ عقدي ان يكون المدين لم ينفذ الالتزام جزئياً أو كلياً وهذا يعد مغاير لما تم الاتفاق عليه في العقد المبرم بين الطرفين حيث يعد عدم التنفيذ اخلال بالالتزامات المتقابلة ومثال على ذلك فيما يتعلق بالنشر الالكتروني كقيام الصحفي بنشر مقال يسئ الى شخص معين أو جهة معينة دون ان يرسل المقال لرئيس التحرير أو للمسؤول على قسم الاخبار بالصحيفة أو الموقع الالكتروني للتدقيق عليه إذا كان صالح للنشر من عدمه، ولكن نتيجة لتجاوز الصحفي بالنشر قد يترتب عليه الإضرار بالغير أو في حال قيام الصحفي بنشر خبر حول احدى الجرائم مع ذكر أسم المتهم وهو ما يعد مخالفة لما تم الاتفاق عليه بعدم النشر الصريح للأسماء في الاخبار المتداولة والمنشورة على الجمهور[10]
2. **التنفيذ المعيب للالتزام أو التأخر فيه:** الأصل فيه عملية تنفيذ الالتزامات التعاقدية ان تتم وفقا لما تم الاتفاق عليه في بنود العقد المبرم بين الأطراف المتعاقدة من دائن ومدين، وعليه فانه لا يعد المدين منفذ لالتزامه العقدي إذا كان التنفيذ غير متطابق مع ما تم الاتفاق عليه، كما هو الحال عند الاتفاق مع ناشر إلكتروني بإعداد تقرير عن أحد الهيئات العاملة في الدولة إلا انه تم أعداد التقرير عن جهة أخرى غير المتفق عليها وهذا يعد عيباً في التنفيذ.

كما يعد خطأً عقدي في حالة التأخر في تنفيذ الالتزامات المحددة بمدة معينة بحيث يترتب على هذا التأخر ضرر بالطرف الاخر كما هو الحال في النشر الالكتروني في حالة اتفاق مالك الصحيفة أو الموقع الإلكتروني مع ناشر بأن يتم تجهيز تقرير عن واقعة معينه لنشرها خلال مؤتمر صحفي أو ندوة إلا ان الصحفي لم يقوم بتسليم التقرير في الوقت المتفق عليه مما تسبب بضرر للغير لعدم النشر خلال الوقت المحدد [11].

الاخلال في التنفيذ بسبب خطأ المدين او تابعيه

10- موقع https://universitylifestyle.nt/ أركان المسؤولية العقدية 2019.

11 -. https://democraticac.de/?page_id=3757موقع المركز الديمقراطي العربي ، مجلة العلوم السياسية والقانون: العدد الثامن، ابريل، سنة2018

يتطلب من المدين أو من يعمل معه بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه دون الاخلال بها ففي حالة حدوث أي تقصير أو إخلال بالتنفيذ من قبل المدين أو من يستخدمه نكون امام مسؤولية عقدية عن فعل الغير المكلف بتنفيذ الالتزام مثال على ذلك إن يقوم مسؤول الصحيفة أو الموقع الالكتروني بتكليف احد الصحفيين بنشر مقال الكتروني عن شركة معينة وذلك بناء على الاتفاق بين مالك الشركة أو الموقع الإلكتروني على نشر مقال يبين فيه مزايا الشركة وغيرها من الأعمال المتميزة والرائدة التي تقوم بها الشركة إلا ان الصحفي المكلف من مالك الموقع الصحفي قام بنشر المقال وخالف فيه اشتراطات النشر بين مالك الصحيفة ومالك الشركة، وعليه فأن المسؤولية المترتبة في هذه الحالة هي مسؤولية عقدية ويترتب على المدين بالالتزام وهو مالك الموقع الالكتروني بتحمل التعويض الناتج عن النشر الالكتروني الصادر من تابعية.[12]

الفرع الثاني: صور خطأ النشر الإلكتروني

لقيام المسؤولية المدنية لابد من توافر ركن الخطأ مهما اختلفت درجة جسامته أو نوعه وقد يتخذ الخطأ إحدى الصور التالية.

أولاً/ خطأ النشر الالكتروني العمدي والغير عمدي:

لم يتطرق المشرع الاماراتي لتعريف خطا النشر الالكتروني بصفة خاصة أو الخطأ العمدي بعمومه لكون المشرع الإماراتي أخذ بفعل (الإضرار) فقد ورد في نص المادة (282) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة على أن: (كل إضرار بالغير يلزم فاعلة ولو غير مميز بضمان الضرر) [13]. وعرفه رأي من الفقه "بأن الخطأ العمدي هو الإخلال بواجب قانوني مقترن بقصد الإضرار بالغير" ومن خلال هذا التعريف يتضح قيام الناشر الالكتروني بفعل إيجابي أو سلبي وقد اتجهت نيته الإضرار بالغير [14].

اما خطأ النشر غير العمدي فيقصد به الإخلال بواجب قانوني سابق مقترن بإدراك هذا الإخلال دون ان يكون هناك قصد الإضرار بالغير، أي ان الخطاء غير العمدي ناتج عن إهمال ويتطلب عنصر مادي وهو الاخلال بالواجب القانوني وعنصر معنوي وهو الادراك [15]

ثانياً/ الخطأ الجسيم والخطأ البسيط للنشر الالكتروني:

---

12 – المحامي. شريف أحمد الطباخ، مرجع سابق ص530-531.

13 – القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة المعدل بقانون رقم (1) لسنة 1987- المادة (282).

14 – د. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي – دراسة مقارنة–، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى 2009م، ص 179..

15 – إبراهيم سيد أحمد – رئيس محكمة ماجستير في القانون، الضرر المعنوي فقها وقضاء، المكتب الجامعي الحديث، 2007، ص10.

يعرف الخطأ الجسيم بأنه ذلك الخطأ الذي يقع من شخص قليل الذكاء ولا يتصور وقوعه إلا من شخص عديم الاكتراث ويعرفه البعض ايضاً بأنه الخطأ الذي لا يتصور وقوعه إلا من شخص عديم الاكتراث، أو الخطأ الذي لا يرتكبه أقل الناس حيطة"[16] أما الخطأ اليسير هو ذلك الخطأ الذي لا يقترفه الشخص العادي في حرصة وعنايته" كما ان المشرع لا يميز بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير في إطار المسؤولية التقصيرية فكلاهما يوجب التعويض الناتج عن ضرر النشر الالكتروني ويكفي لقيام المسؤولية مجرد إهمال ما توجبه الحيطة والحذر [17]

ثالثاً/ الخطأ المدني والخطأ الجنائي:

تظهر خصوصية عنصر الخطأ للمسؤولية المدنية الناتج عن النشر الالكتروني في إن الفعل الواحد قد يترتب عليه اكثر من مسؤولية عما إذا كانت المسؤولية مدنية ام جنائية أو إن هناك درجة محددة لقياس درجة جسامة الخطأ، والراجح في الفقه والقضاء أن الخطأ الذي يثير المسؤولية المدنية يرتب بنفس السياق للمسؤولية الجنائية ويخضعان لنفس معيار الشخص المعتاد، ويمكن القول بأن الخطأ الجنائي هو الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية ويمكن تعريفه" بأنه مخالفة واجب قانوني يكفله قانون العقوبات بنص خاص" أما الخطأ المدني وهو الذي يهمنا في بحثنا كونه أحد عناصر المسؤولية المدنية والذي يعرف بأنه" إخلال بواجب قانوني" لم ينص عليه قانون العقوبات بنص خاص والخطأ المدني أشمل وأعم من الخطأ الجنائي فكل فعل يشكل خطأ جنائي يعتبر بذات السياق خطأ مدنياً على ان العكس غير صحيح[18]

فمثلاً إذا كان النشر الالكتروني الصادر من الناشر على أحد مواقع التواصل الاجتماعي تشكل جريمة جنائية وصدر الحكم القضائي فأن حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني قائمة مما يتسع ثبوت الخطأ المدني من ذلك إذا كان الخطأ مدني.

رابعاً/ الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي للنشر الالكتروني:

سبق وتحدثنا بأن العنصر المادي للخطأ يقترن بانحراف الناشر الإلكتروني عن السلوك المعتاد للشخص وهذا الانحراف قد ينشأ بفعل إيجابي ويسمى بالخطأ الإيجابي الذي يعرف على أنه:" الإخلال بقاعدة ناهية عن عمل معين" [19]

16 – د. عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2008، ص370.

17 – د. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، مرجع سابق، ص370.

18 – د. خالد مصطفى فهمي، تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2008، ص90.

19 د. عماد حمدي حجازي، مرجع سابق، ص371.

اما الخطأ السلبي فقد يتمثل في الامتناع أو الترك أو الاهمال فقد نصت المادة (282) من القانون المدني الاتحادي على أن: (كل إضرار بالغير يلزم فاعلة ولو غير مميز بضمان الضرر) وفي القانون المصري نص على أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، المادة 163مدني لم تقتصر قيام المسؤولية على الفعل الإيجابي دون الفعل السلبي وعلى كل حال فان الفعل الإيجابي أو السلبي يكفيان لقيام ركن الخطأ ومعيار ذلك هو الشخص الطبيعي [20]

الفرع الثاني: اثبات الخطأ العقدي

تطرقنا فيما سبق على إن مرتكب الخطأ العقدي إذا لم يقوم بتنفيذ الالتزام العقدي المتفق عليه يكون بهذه الحالة مرتكب للخطأ، ولإثبات الخطأ العقدي يتوجب على من لحقه الضرر في المسؤولية العقدية أن يثبت وجود العقد الصحيح وعلى المدعي عليه اثبات تنفيذ الالتزام العقدي، والمسؤولية المدنية بعمومها هي التزام يقع على عاتق المخطئ ويتطلب تعويض عن الاضرار التي أحدثها بالأخرين، والمسؤولية العقدية عبارة عن إخلال المدين بالالتزامات التي يفرضها عليه العقد ويؤدي هذا الاخلال بسبب عدم تنفيذ العقد أو بتنفيذه بطريقة لا تتناسب مع الشروط المتفق عليها، اما في المسؤولية التقصيرية فان الخطأ لا تقوم إلا بإثبات الدليل وإثباته على عاتق المدعي لانحراف المدعى عليه عن سلوكه المعتاد وسبب الضرر للمدعي، وتتحقق كل من المسؤولية العقدية والتقصيرية بتوفر اركانهما من خطأ وضرر وعلاقة سببية[21]

ويتطلب لأثبات الخطأ العقدي إيضاح نوع الالتزام العقدي هل هو التزام ببذل عناية ام التزام بتحقيق نتيجة وهذا ما سنوضحه على النحو التالي.

الالتزام بتحقيق غاية

القاعدة العامة بان تنفيذ الالتزام بتحقيق غاية أو نتيجة محددة لا يتم إلا بتحقيق هذه الغاية أو النتيجة كما هو الحال في الالتزام بنقل ملكية شيء معين أو الالتزام بالامتناع عن عمل شيء معيين، كذلك في النشر الالكتروني عند التزام الناشر بعدم المساس بكرامة الاخرين من خلال النشر الالكتروني. وعليه فانه متى حقق المدين هذه الغايات أو النتائج المطلوبة فانه يعد منفذ للالتزام اما في حالة عدم تحقيق النتائج المرجوة فان الالتزام في هذه الحالة لم ينفذ [22]. والالتزام ببذل عناية لا يفرض على المدين بتحقيق نتيجة معينة وإنما يتطلب عليه بذل العناية

---

20 د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 182.

21 – محمد ناجي ياقوت ، مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، منشأة المعارف الاسكندرية، ص30.

22 – د. نادية محمد مصطفى قزمار، حدود المسؤولة العقدية في إطار الالتزام ببذل عناية وتحقيق نتيجة، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد الثامن والاربعون، 392-393.

الواجبة في سبيل تحقيق الالتزام دون النظر الى تحقق الهدف المنشود حتى وإن لم يتحقق حيث يعتبر المدين قد نفذ التزامه بمجرد بذل العناية المطلوبة منه والاصل ان يكون مقدرا هذه العناية هو ما يبذله الشخص المعتاد مثل ان يقوم صحفي بنشر مقال استخلصه من جريدة رسمية موثوق بها إلا انه اتضح بعد ذلك بان الخبر غير صحيح [23].

ومن خلال الحديث عن أهمية الخطأ فيما يتعلق بمحور بحثنا والمتعلق بخطأ النشر الالكتروني على سبيل المثال الإساءة والقذف والتشهير الذي يصيب المدعي جراء هذا النشر عبر المواقع والصحف الالكترونية وبهذه الحالة فأن اثبات خطأ النشر بحسب ما توليه المحاكم المدنية من أهمية للخبرة القضائية أي انها تقوم بالاستعانة بخبير مختص بقضايا النشر الالكتروني وتقدير التعويض المناسب للمدعي، وبهذا يتضح جلياً بأن أساس المسؤولية المدنية للنشر الالكتروني تقوم على الخطأ واثباته من قبل المدعى ويحق له استخدام جميع الطرق لإثبات الخطأ.

المطلب الثاني: فعل الاضرار الناتج عن النشر الالكتروني

نظراً للتطور التكنولوجي المتسارع مع مرور الزمن وتنامي الأفعال الضارة وخاصة فيما يتعلق بالنشر الالكتروني، اجتهدت بعض التشريعات لوضع حد لهذه الأفعال الضارة من خلال إيقاع جزاء على مرتكبي هذه الأفعال، ويكون الفعل الضار عادة على صورتين، صورة سلبية تتمثل في الامتناع عن القيام بعمل يتوجب القيام به وصورة إيجابية تتمثل في الفعل الذي يصدر من الشخص ، هذا وقد عالج المشرع الاماراتي في نص المادة 282 من قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (5) لسنة 1985م والمعدل بسنة 1987م " كل اضرار بالغير يلزم فاعلة ولو غير مميز بضمان الضرر" [24] وحسناً فعل المشرع الإماراتي بقيام المسؤولية على فعل الإضرار ولو صدر هذا الفعل من غير مميز.

اما في القانون المدني المصري ومن سار على خطاه من القوانين العربية فانه يقيم المسؤولية التقصيرية على فكرة الخطأ استناداً لما ورد في نص المادة (163) من التقنين المدني المصري "كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" وعليه سوف نبين هذا المطلب من خلال فرعين نناقش في الفرع الأول تعريف فعل الاضرار وطرق وقوعه وفي الفرع الثاني صور لحالات الاعتداء الناتج عن الناشر الإلكتروني:

الفرع الأول: تعريف فعل الاضرار وطرق وقوعه

---

23 – المحامي – شريف أحمد الطباخ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار الفكر والقانون، 2009، ص501-503

24 – قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (5) لسنة 1985، المادة 282.

المسؤولية التقصيرية هي سلوك ينشا خارج دائرة العقد ويكون مصدر الالتزام بها هو القانون، وعلية سوف نبين من خلال هذه الفرع تعريف فعل الاضرار وطريقة وقوعه.

اولاً/ تعريف فعل الاضرار:

توجد العديد من التعريفات التي تناولت فعل الاضرار حيث عرفه المشرع الاماراتي "فعل الاضرار هو إخلال بالتزام قانوني سابق وتضيف بعض التعريفات عنصر الادراك المميز" وهذا التعريف يحاول التوسع في العنصر المادي لفعل الاضرار [25].

كذلك عرفه القانون المدني الإماراتي على انه " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"[26]

اما فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية الناتجة عن النشر الالكتروني يتطلب ان يكون الفعل الضار إلكترونياً ويعد الفعل الضار الالكتروني سلوك الكتروني غير مشروع أو انحراف في السلوك الالكتروني للفاعل [27].

ثانياً/ طريقة وقوع فعل الاضرار:

يتطلب ان يكون الشخص مصدر الضرر بالغير ضامناً له ناتج عن فعله وإن يكون الفعل الذي قام به غير مشروع، وفقاً لما حدده المشرع الإماراتي والطريقة التي يقع بها فعل الإضرار وذلك من خلال ما ورد في نص المادة (283) من قانون المعاملات المدنية من الفقرة (1-2) والتي تنص على" 1- يكون الاضرار بالمباشرة أو التسبب. 2- فان كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له وإذا وقع بالتسبب يشترط التعدي او التعمد أو ان يكون الفعل مفضيا الى الضرر"[28].

وعليه نرى بأن المشرع الإماراتي قد فرق بين الإضرار بالمباشرة أو التسبب حيث يلزم ضمان الضرر في حالة الإضرار بالمباشرة دون وجود أي شرط بينما اشترط ان يكون هناك تعدي في حالة كان الإضرار بالتسبب.

الضرر بالمباشر:

الضرر المباشر هو ذلك الضرر الذي احدثه الفاعل بنفسه وفي هذا النوع من المسؤولية يدخل الضرر في فعل المباشرة ويختلط فيه بحيث يترتب عليه ضرر دون واسطة فعل اخر، حيث يكون الفعل هو السبب دون تدخل أي سبب اخر في احداث الضرر، والضرر المباشر لوحده يعد عملا غير مشروع، كما لا يشترط في الضرر المباشر

---

25 – د. أحمد السيد البهي الشوبري –المسؤولية المدنية عن الخطر الالكتروني والتأمين عليها، دار الجامعة الجديدة للنشر،2016، ص151

26 قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (5) لسنة 1985، المادة 282.مرجع سابق

27 – نصري علي فلاح الدويكات، الفعل الضار الالكتروني في المسؤولية عن الضرر الالكتروني، بحث منشور، ص5.

28 – قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم (5) لسنة 1985، المادة رقم (283).

توافر أي عامل نفسي كالإدراك حيث تقوم المسؤولية دون الاخذ بهذه العوامل، وهذا ما أكده المشرع الإماراتي في المادة رقم (283) من قانون المعاملات المدنية وكذلك نص المادة (275) من القانون الأردني [29].

وعليه فانه يكون الضرر بالمباشرة من خلال النشر الالكتروني المباشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي كالمنتديات الحوارية المنشرة أو على منصات الفيس بوك أو تويتر أو السناب شات او الإنستغرام وغيرها من المواقع الالكترونية المتاحة للنشر بحيث يكون ناشر المحتوى أو الصورة هو الذي ألحق للغير الضرر من خلال ما تم نشره على تلك المواقع الالكترونية، ويعد هذا النوع من النشر ضرر مباشر بالمضرور لأنه تقع عليه بشكل مباشر حيث لا توجد رقابة على ما يتم نشره من قبل القائمين على بعض المواقع والمنتديات الحوارية وعلى العكس من ذلك في مواقع النشر الالكتروني التي تخضع لقانون النشر والمطبوعات في دولة الامارات العربية كالصحافة الالكترونية التي تخضع لرقابة النشر ولا ينشر المحتوى المخالف والغير مشروع من قبل مالك الصحيفة أو الموقع، وفي حال تم النشر المخالف وبثه للجمهور وتسبب بالأضرار للغير تكون الصحيفة قد وقعت في فعل الاضرار المباشر من قبلها وتكون مسؤوليتها مباشرة امام الغير[30]

الضرر بالتسبب:

الفاعل غير المباشر يعد من كان سبب بعيد لوقوع الضرر، أي بانه الشخص المرتكب لفعل تؤدي نتيجة هذا الفعل الى تلف او خسارة شيء معين ولكن هذه الخسارة لا تكون بشكل مباشر للفعل الذي قام به الشخص بل يعد سبب غير مباشر للضرر ولابد من تدخل فعل اخر حتى يحدث الضرر، هذا ما اكدت عليه الفقرة الثانية من المادة (257) من القانون الأردني والفقرة الثانية من المادة (283) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، وكذلك رأي الفقهاء المسلمون بأن فعل المتسبب لكي يرتب عليه التعويض يجب ان يصنف بعدم المشروعية وتتحقق في حالة التعدي أو التعمد كأن يقوم الناشر الالكتروني بنشر رابط محتوى النشر ويصادف بأن الرابط شابه نوع من التلف أو الفيروسات فبهذه الحالة يكون نشر الرابط قد سبب ضرر غير مباشر للغير، كذلك ورد في نص الفقرة الثانية من المادة (283) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي فانه يشترط لضمان الضرر بالتسبب توفر التعدي أو العمد أو ان يكون الفعل مفضيا إلى ضرر، [31].

التعدي:

29 - EL-HASSAN Malik, De la rasponsabilite, civile extra – contractuelle du fait d, autrui en droit francais et droit irakien compare, these, paris,195, p. 34.

30 – م. يعقوب بن محمد الحارثي، مرجع سابق ص65.

31 – د، احمد إبراهيم الحياري ، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2003، ص33.

التعدي هو مجاوزة الشي الى غيره فيعد من الظلم لأنه يضع الشي في غير موضعه ويعد كل فعل يرتب تلف أو منفعة أو فقد يعد تعدي، والتعدي قد يكون بالمباشرة أو التسبب والتعدي بالتسبب يكون في حال فصل بينه وبين الضرر فعل أخر أدى الى الضرر، وعليه فانه بالإمكان مساءلة مالك الموقع أو المشرف على المنتدى الحواري عن التعدي الذي احدثه عبر النشر الالكتروني وفي حال لم يقوم بحذف أو حجب أو تعديل المشاركات في حالة مخالفتها للنظام العام أو سياسة المنتدى لأن امتناعه عن التعديل أو الحذف يرتب على ذلك ضرر يلحق بالغير على الرغم من المقدرة لإزالة الضرر[32].

العمد:

ويقصد به تعمد الفاعل لأحداث الضرر بالغير وفي هذه الحالة يتساءل الشخص بالتعمد عندما يقصد بفعله تحقيق الضرر ويعتمد الضرر لا الفعل نفسه، ولا يقتصر ان يباشر هذه الفعل بنفسه بل قد يتحقق بفعل الغير والأصل ان فعل التعمد تقترب للمباشرة بسبب ان هذا الفعل قد يكون مشروعاً كأن يقوم بحفر حفرة في أرضه والهدف منها هو الاضرار فإن قلنا بأنها مباشرة سنصادف مشكلة في الاثبات بين الفعل والضرر والعلاقة السببية كما ان التعمد يحتاج الى ضرورة تواجد العنصر المعنوي وهو الإدراك والتمييز، بخلاف المسؤولية المباشرة للضرر، ففي مواقع النشر الإلكتروني يمكن مساءلة مالك الموقع أو المشرف عليه إذا توفر قصد الاضرار كأن يؤسس هذا الموقع للتشهير بالأشخاص وانتهاك خصوصياتهم[33]

الفرع الثاني: صور لحالات الاعتداء الناتج عن الناشر الإلكتروني

تعددت في الآونة الأخيرة الكثير من حالات الاعتداء الناتجة عن النشر الالكتروني والتي تمس عدد من الحقوق التي كفلها القانون بحمايتها وجرم الاعتداء عليها كالحق في الصورة والحق في السمعة والحق في الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق، وسنتطرق للحديث عن هذه الحالات كالتالي:

الحق في الصورة:

الثابت ان صورة الانسان تعد انعكاس لشخصيته الجديرة بالحماية والاحترام كونها المرأة التي تعبر عن مشاعره، وعليه فالمساس بها يشكل انتهاك لهذا الحق حيث اقرت التشريعات بأحقية كل شخص في صورته وعدم جواز المساس بها وعاقبة كل من نقل أو التقط صورة لشخص في مكان خاص بدون اذنه، كما ان نشر أي صورة للشخص بدون اذنه يعد تعدي على حق من حقوقه حيث يمكنه القانون من الاعتراض على هذا النشر ورفع

32 – الباحث. أحمد التهامي، مسؤولية رب العمل تجاه العامل عن الجزاءات المقنعة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى 2017، ص232-235.

33 – المحامي يعقوب بن محمد الحارثي، مرجع سابق، ص، 68-69.

دعوى للمطالبة بتعويضه عن الاضرار التي لحقته نتيجة هذا النشر[34]. وعلى الرغم مما اثير من جدل فقهي حيال طبيعة هذا الحق على اعتباره حق من حقوق الملكية أو حق شخصي أو حق من حقوق الخصوصية وعلى العكس من هذا فأن القضاء يميل لاعتباره حق شخصي مستقلا حيث قضى بأنه (يعد حقاً مستقلا كل من احترام الحياة الخاصة واحترم الحق في الصورة) [35]

ونظراً للتطور المتسارع في مجال حماية الحقوق فقد مر هذا التطور بمراحل مختلفة حيث عمل الفقه الأمريكي على حماية الحق في الصورة من الانتهاكات الواقعة عبر وسائل النشر الالكتروني، ففي عام 1902م عرضت قضية مشهورة على المحاكم الامريكية تتلخص وقائعها بطلب المدعية تعويضها عما لحق بها من اضرر نفسية الزمها الفراش وقتاً من الزمن وانتهاك خصوصيتها من قبل المدعى عليهم لنشرهم لصورة المدعية بغرض الإعلانات الدعائية دون اذن مسبق من منها إلا ان المحكمة في ذلك الوقت رفضت طلب المدعية نظراً لعدم وجود سوابق قضائية في هذا المجال يمكن الرجوع اليها، وعلى الرغم من ذلك فان القضاء الأمريكي لم يقف امام تطور القانون حيث أقر الحق في الخصوصية لحماية الحريات من خلال إصدار المحاكم الامريكية حكمها بمنع النشر في قضية " مانولا ضد ستيفنز" حيث تتلخص الواقعة بقيام احد المصورين بالتقاط صور لأحدى الممثلات وهي تقوم بأداء دورها التمثيلي على خشبة المسرح مرتدية ملابس فاضحه وضيقة فقضت المحكمة بمنع نشر الصور والتي تعد انتهاك للحياة الخاصة[36].

ومن تطبيقات القضاء الاماراتي ما قضت به محكمة النقض في أبو ظبي بتغريم شاب عربي مبلغ 10آلاف درهم بتهمة التعدي على الخصوصية وان يؤدي الى الشاكي مبلغ وقدرة (21) ألف درهم تعويضاً مؤقتاً وذلك بسبب نشره لصورة المجني عليه في احدى المواقع دون الحصول على اذن مسبق منه لنشر الصورة [37].

كما قضت محكمة أول درجة بجلسة 2017/05/10 حضوريا بحبس المتهم لمدة ستة أشهر وإبعاده عن الدولة ومصادرة الهاتف، حيث تتلخص الواقعة بأنه بتاريخ 2017/2/27م بدائرة اختصاص مركز شرطة الراشدية اعتدى على خصوصية شخص من الغير في غير الأحوال المصرح بها قانونا وذلك بأن قام بالالتقاط صورة للمجني عليها بواسطة هاتفه النقال وقام بنشرها على مجموعة المحادثة ببرامج التواصل الاجتماعي (وي شات) دون علمها

34 – د. محمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق، ص 97-98.

35 – مشار اليه لدى أ.د. أشرف جابر، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، مركز النشر والترجمة – جامعة المجمعة، الطبعة الأولى، 2015، ص، 73.

36 – أسماء علي سالم راشد الشامسي ، بحث ماجستير، جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص في ظل المرسوم بقانون رقم 5لسنة 2012م بشان مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ص 12-13.

37 – عمر بيوني، جريدة الامارات اليوم، بتاريخ نشر 02 يوليو 2019م

أو رضاها بقصد التشهير بها وبسمعتها، وطلبت عقابه بالمواد (1/10/،2/21-3-42-43) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، فأستأنف المتهم هذا الحكم بالاستئناف رقم 4626 لسنة 2017م وقضت محكمة الاستئناف بجلستها المنعقدة بتاريخ 2017/10/10م حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بإلغاء عقوبة الحبس وبتغريم المتهم مبلغ عشرة آلاف درهم وتأييده فيما عدا ذلك.[38]

الاعتداء على الحق في السمعة

مما لا شك فيه بان من الحقوق الثابتة للشخص هو الحق في السمعة والمحافظة عليه وعدم الاعتداء عليها من قبل الاخرين حيث تعد السمعة بانها المكانة الاجتماعية للشخص وتمثل حصيلة ما اكتسبه من الصفات وعلاقته بالمجتمع ومركزه الاجتماعي وتم تعريف الحق بالسمعة بانه" الحق في تكامل الذمة المعنوية المستمدة مما يتمتع به الشخص من تقدير في نظر الاخرين، وما يحتله من مكانة اجتماعية"[39]

فقد أكدت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على سمعة الأشخاص وعدم الاعتداء عليها، لقوله تعالى ‘‘ولو شاء الله لجعلهم آمة واحدة، ولكن يدخل من يشاء في رحمته والظالمون مالهم من ولي ولا نصير" [40].

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره لهذه الآية قال تعالى ‘‘لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم" أي ان الله لا يحب أن يدعوا أحد على أحد إلا ان يكون مظلوماً فأنه قد أرخص له أن يدعو على ظلمه" فقد ورد في الحديث النبوي الشريف " بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم " أنتم شهود الله في الأرض" فقد يظلم الناس في سمعتهم ويعتدى عليها بالظلم والتشهير وبث النميمة والشائعات وينشرها على العامة ليشبع بها غرائزه، كما نص المشرع الاماراتي في قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته في المادة رقم (373) على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز عشرة ألف درهم من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتباره دون ان يتضمن ذلك اسناد واقعة معينه..."[41].

كما نصت المادة (79) من قانون المطبوعات والنشر رقم (15) لسنة 1980م على" لا يجوز نشر الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شانه أن

38 - محاكم دبي – إدارة المعرفة القانونية، قضية رقم 822/2017 جزاء، تاريخ الجلسة 15-01-2018.

39 - كاظم حمدان البزوني، مرجع سابق، ص 199-200

40 - سورة الشورى، الآية رقم 8.

41 - المادة رقم (373) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م لدولة الامارات العربية المتحدة وتعديلاته.

يضر بسمعة شخص أو بثروته أو بأسمه التجاري أو نشر أمر يقصد به تهديده أو إرغامه على دفع مال أو تقديم منفعة للغير أو حرمانه من حرية العمل"[42].

ومن خلال نص المادة أعلاه وغيرها من النصوص القانونية ذات العلاقة يتضح جلياً اهتمام المشرع الاماراتي بالمحافظة على سمعة المواطنين الشخصية أو العائلية أو التجارية لكل من حاول تشويهها بطريقه أو بأخرى كما ان المشرع الإماراتي لم يحدد طريقة معينة بل ترك الأمر على اطلاقه بحيث يمكن ان تكون طريقة خدش السمعة أو الشرف والاعتبار بصورة الكتابة أو الإشارة أو غيرها من وسائل التعبير.

الاعتداء على الحياة الخاصة:

من المبادئ الثابتة احترام الحياة الخاصة بالمواطنين وعدم الاعتداء عليها، فلكل شخص الحق في ان تظل حياته الخاصة سراً محجوب عن العلانية ومصونه عن تدخل الغير فيها، ويشمل ذلك كل أوجه الحياة الخاصة للشخص مثل معيشته وأموره العائلية وأسلوب حياته وكذلك حالته الصحية والعاطفية، إلا انه يخرج من نطاق حياته الخاصة جوانب الحياة العلنية التي تتم بحضور الناس أو من خلال مشاركته الحياة العامة للجماعة، والحياة العلنية يمكن ان تكون محلا للتحقيقات الصحفية والمقالات والقصص والنشر، إلا ان هناك صعوبة في التفرقة بين الحياة الخاصة وحرية النشر ويمكن التفرقة من خلال إن الحياة الخاصة للفرد تكون مصونة لا يجوز التعدي عليها والنشر بمحتواها، بينما ترد حرية النشر على الحياة العامة للفرد، ولا شك ان هناك اختلاف بين الحياة الخاصة للمشاهير وللشخصيات العامة السياسية والأدبية والفنية بحيث تزيد حرية النشر بالنسبة لهم على حساب حياتهم الخاصة.[43]

لم يعرف المشرع الإماراتي المقصود بخصوصية الأشخاص ويمكن القول بأنها الحياة الخاصة ومع هذا يصعب معرفة تحديد الحياة الخاصة بهم ومتى تكون عامة ويمكن تعريف الحياة الخاصة للأفراد "بأنها الحياة الشخصية لهم، والتي تكون بعيدة عن اطلاع ومعرفة الأخرين بها دون رضائهم ويأمنون على عوراتهم وحرماتهم " [44].

وتطبيقا لذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية في ان حوش المنزل يعتبر في الأصل مكان خاص ولا يعتبر مكان عاماً ويكون الحوش مكان عام في حال تجمع عدد من الجمهور فيه بسبب مشادات حدثت بين الأطراف أدت للسب والتعنيف فيما بينهم وبهذه الحالة يكون حوش المنزل مكان عام [45].

---

42 – نص المادة 79 من قانون المطبوعات والنشر الاماراتي رقم (15) لسنة 1980.

43 – د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 362-363

44 – د. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف. شرح قانون تقنية المعلومات لدول الإمارات العربية المتحدة المرسوم بقانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2012. معهد دبي القضائي.2016. ص.23.

45 – د. خالد مصطفى فهمي. مرجع سابق. ص. 219.

كذلك نظم قانون العقوبات الإماراتي العقوبات الرادعة لحماية الحياة الخاصة كما ورد في نص لمادة (387) من قانون العقوبات الإماراتي على انه: ‘‘يعاقب بالحبس والغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونياً، أو بغير رضاء المجني عليه" [46] على سبيل المثال التنصت على الأشخاص أو سرقة المحادثات الخاصة أو تسريب الصور العائلية دون إذن أصحابها وسرقتها من الأجهزة أو الهاتف أو أي جهاز آخر.

كما نصت المادة (21) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2012 المعدل بالقانون رقم 12 لسنة 2016 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات: " بعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين كل من أستخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلوماتي إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في الاعتداء على خصوصية شخص في غير المصرح بها قانونا"[47] ومن هذه الوسائل إفشاء المعلومات والمحادثات ونشرها عبر المواقع الالكترونية.

وفي السياق ذاته نصت المادة (21) من قانون الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996م " لا يجوز للصفي أو غيره ان يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين"[48].

وتأكيداً لما تم ذكره أعلاه يتضح جلياً اهتمام المشرع الاماراتي بحماية الحياة الخاصة وحمايتها من الانتهاكات والتعدي عليها، وذلك من خلال وضع النصوص اللازمة لحماية الحياة الخاصة لجميع المواطنين ومعاقبة من يعتدي عليها وفقاً لما جاء في للنصوص الواردة في القوانين ذات الصلة.

يعد الضرر الركن الثاني من اركان المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية وهو ركن لابد من توافره لترتيب المسؤولية على من ارتكب الخطأ بحيث يمُكن المضرور من المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر، وعليه سوف يتم تقسيم المبحث الى مطلبين نبين في المطلب الأول الضرر في المسؤولية العقدية الناتجة عن النشر الالكتروني وفي المطلب الثاني نتناول الضرر في المسؤولية التقصيرية الناتجة عن النشر الإلكتروني.

المطلب الأول: الضرر في المسؤولية العقدية الناتجة عن النشر الالكتروني

يعتبر الضرر في المسؤولية العقدية أو التقصيرية هو السبب الرئيسي لقيام المسؤولية المدنية ولا يكفي ان تقوم المسؤولية على وقوع فعل الإضرار، بل يتوجب وجود ضرر ناتج عن هذا الفعل ويعد الضرر في المسؤولية العقدية نتيجة طبيعية لعدم الالتزام بالوفاء بالالتزامات الناشئة بين طرفي العقد أو التأخر في تنفيذها، وعليه سوف نبين

---

46 – الفقرة الأولى من المادة 378 من قانون العقوبات الإماراتي.

47 – المادة 380 من قانون العقوبات الإماراتي.

48 – المادة (21) من قانون الصحافة المصري رقم (96) لعام 1996م.

من خلال هذا المطلب مفهوم الضرر في النشر الإلكتروني وأنواعه في الفرع الأول وشروط الضرر القابل للتعويض عن النشر الالكتروني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الضرر في النشر الالكتروني وأنواعه

سنبين أولا تعريف الضرر في النشر الالكتروني ثم نين أنواع الضرر الناتج عن النشر الالكتروني وفقاً للتالي:

أولاً/ تعريف الضرر

"يعرف الضرر بانه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقاً بسلامة جسمه، أو عاطفته، أو ماله، أو حريته، او شرفه، أو اعتباره او غير ذلك"[49]

وقد عُرفه الذنو بانه " عبارة عن الأذى الذي يصيب حقاً أو مصلحة مشروعة من إنسان، سواء ان صب هذا الأذى على جسم المضرور، أو ماله، او شرفه، او كرامته، أو مركزه الاجتماعي"[50]

كما عُرف الضرر بانه" الاخلال بواجب قانوني سابق"[51]

ومن خلال التعاريف الموضحة أعلاه يتضح لنا بان الضرر عبارة عن المساس بمصلحة الشخص والإضرار بها سواء كانت هذه المصلحة مادية تقع على المال أو معنوية كالعاطفة وغيرها، كما ان ضرر النشر الالكتروني والتي تتعلق بالأشخاص كأن يقوم الناشر بنشر معلومات وصور ذات طابع عائلي وشخصي وبهذا النشر يكون قد سبب الضرر للغير والاعتداء على حياتهم الخاصة مما يستحق المدعي التعويض عن الاضرار التي لحقت بهم جراء هذا النشر، كذلك قد يكون الضرر عاماً يمس حياة المجتمع كما هو الحال بالنسبة للنشر التحريضي الذي يحث على العنف والعنصرية وازدراء الأديان وغيرها.

ثانياً/ أنواع الضرر الناتج عن النشر الالكتروني:

---

49 – كاظم حمدان البزوني، ماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق – جامعة النهرين، المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر، مصر – الامارات 2019م، ص 149-150.

50 – د. سهير محمد القضاة، سقوط المسؤولية المدنية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2020م، ص 71.

51 – علاء متعب أبو كيف، مسؤولية مقدمي خدمة الانترنت عن المضمون الالكتروني غير المشروع، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2019، ص 169.

كما أسلفنا سابقاَ بأن الضرر هو الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه سوى كانت هذه الحقوق تتمثل في خسارة مالية وهذه الحالة يطلق عليها بالضرر المادي اما إذا كان الضرر في مكانته الاجتماعية أو سمعته أو شرفه فأن الضرر قد يكون بهذه الحالة ضرر مادياً أو ادبياً.

اولاً/ الضرر المادي:

يمكن ان يسبب النشر الإلكتروني ضررا ماديا متمثلا بالإخلال بمصالح وحقوق مشرعة للمضرور وهذا الضرر يكون ذو قيمة مالية، والضرر المادي الناتج عن النشر الالكتروني يصيب المضرور بتفويت كسب أو خسارة ناتجة عن ضرر النشر الالكتروني، ومن الأمثلة على ذلك في حال تم النشر عن عيوب مصنعية في نوع من السيارات الحديثة والذي بدور هذا النشر أدى الى عزوف الناس عن شراء هذا النوع من السيارات مما تسبب بضرر مادي للشركة المصنعة. (52)

ومن امثلة الضرر المادي الذي يقع من خلال النشر الالكتروني الاعتداء على الحقوق الأدبية والفكرية للمؤلف بحيث يتم نشر أجزاء من ابداعاته دون إذن منه ونشرها بصوره مشوهة مما يؤدي الى عزف الناس عن شراء النسخة الأصلية وبهذا النشر السيء يودي الى وقوع ضرر مادي بحق المؤلف. كذلك نشر خبر افلاس أحد التجار وأغلاق تجارته مما تسبب هذا النشر بالضرر المادي للتاجر جراء إيقاف التعامل معه.

ثانياً/ الضرر الادبي:

يقصد بالضرر الادبي" إلحاق مفسدة في أشخاص الأخرين لا في أموالهم وإنما يمس كرامتهم أو يؤذي شعورهم أو يخدش شرفهم أو يتهمهم في دينهم أو يسئ الى سمعتهم أو نحو ذلك من الاضرار التي يطلق عليها اليوم اسم الاضرار الأدبية"(53)

الضرر الادبي هو ما يصيب الأنسان في عاطفته والمساس بأحد المعاني التي يحرص عليها مثل كرامته واعتباره وشعوره وغيرها من الاضرار الأدبية، بحيث ينصب محل الضرر شعور الانسان، ومن الأمثلة على الضرر الادبي التشهير بسمعة ومكانة الشخص أو بأخلاقه وكرامته عبر النشر الالكتروني. (54)

---

52 – كاظم حمدان البزوني، مرجع سابق، مرجع سابق ص 154.

53 – د. سهير محمد القضاة، مرجع سابق، ص 74.

54 – أ. أسنر خالد سلمان الناصري، ماجستير في القانون المدني، المسؤولية المدنية عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2019م، ص 116.

وتعد من صور الضرر الادبي انتهاك البيانات الشخصية والمعلومات السرية من خلال التجسس الالكتروني واختراق برامج الحاسب الآلي والأنظمة الآلية الخاصة بالبنوك مما يؤدي الى فقد الثقة لدى العملاء وتشويه سمعة المنتج وقوته التنافسية[55] ، وتطبيقاً لذلك فقد أصدرت محكمة مقاطعة تارنت بولاية تكساس في قضية(Does V lesher) بتعويض قدره 13.78 مليون دولار، لصالح المدعيين وهما زوجان قد وجهت لهما الاساءات من خلال 1700 منشور عبر موقع(www.topix.com) وتتضمن هذه الاساءات على ان الزوجين منحرفان جنسياً، ويتاجران بالمخدرات، وغير ذلك من التهم التي تم نشرها عبر الموقع المذكور، مما جعل الزوجين يقيمان الدعوى على أساس ما أصابهم من إضرار معنوية تمثلت في الأذى النفسي الذي اصابهما جراء نشر مثل هذه الاساءات عبر الانترنت ومشاهدتها من قبل جمهور المستخدمين، كما أدعى الزوجان وجود الضرر المادي لما لهم من اعمال متصلة بالجمهور وهذه الاساءات تؤثر على مركزهما في نظر الجمهور ويرتب خسارتهم [56]

الفرع الثاني: شروط الضرر القابل للتعويض عن النشر الالكتروني

يشترط في الضرر القابل للتعويض عن النشر الالكتروني عدد من الشروط وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم فمنهم من يقول ضرورة توفر شرط واحد متمثل بتحقق الضرر بينما يرى البعض الاخر بضرورة توفر شرطين ومنهم من يرى ضرورة توفر ثلاثة او أربعة شروط، وعليه سوف نبين شروط الضرر القابل للتعويض عن النشر على النحو التالي:

اولاً/ ان يكون الضرر محقق الوقوع:

حتى يتحقق ضرر النشر الالكتروني لابد ان يكون هذا الضرر محقق الوقوع بالنسبة للشخص المعتاد الطبيعي ويصيبه في مصلحة مشروعة ويعد هذا الشرط من أهم شروط النشر الالكتروني أي ان يكون الضرر محقق أو مؤكد الوقوع وإن كان الضرر مستقبلي، ولا يكفي ان يكون هذا الضرر محتمل الوقوع وللتفريق بين الضرر المستقبلي والضرر المحتمل فأن الضرر المستقبلي الذي تراخت نتائجه مع وقوع جميع مسبباته أي انه واقع لامحالة ويتوجب التعويض لكونه يعد بحكم الضرر المحقق اما الضرر المحتمل هو الضرر الذي لم يقع ويبقى مجرد ضرر محتمل وبهذا النوع من الضرر لا يعتد به في المسؤولية المدنية ولا يتوجب التعويض.

ومن امثلة الضرر المحقق كأن يقوم صحفي الكتروني بكتابة مقال على موقع مشهور عبر وسائل التواصل الالكتروني يتحدث عن تدني وسوء خدمات عيادة الأسنان وعدم معرفة القائمين عليها بمهنة الطب وفشلهم

55 – د. محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003م ، ص 400.

56 – أ. أسنر خالد سلمان الناصري، مرجع سابق، ص117.

بأكثر العمليات الذي يجرونها، مما يترتب على هذا النشر الالكتروني الضرر المحقق على العيادة وسمعتها والقائمين عليها بالضرر المالي والمعنوي.

ثانياً/ ان يكون الضرر مباشراً:

لتحقق التعويض لجبر الضرر الناتج عن النشر الالكتروني لابد ان يكون الضرر مباشراً ونتيجة طبيعية للفعل الضار بحيث يصعب على المضرور تجنب الضرر ببذل الجهد المعتاد [57].

الضرر المباشر يرتبط بركن العلاقة السببية بشكل كبير فالمسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني تتطلب وجود رابطة وثيقة بين ركن الخطأ وركن الضرر وهذه المسؤولية تتعلق بالضرر المباشر دون الامتداد الى الاضرار الثانوية أو المتتالية عن الضرر المباشر، وللتفريق بين ضرر المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية فأن الضرر في المسؤولية العقدية بان يكون الضرر مباشر متوقع ولا يسأل الشخص عن الاضرار المباشرة الغير متوقعة إلا في حالة الخطأ الجسيم أو الغش اما في المسؤولية التقصيرية فأن الشخص يسأل عن الضرر المباشر المتوقع والغير متوقع ولا يسأل الشخص عن الضرر الغير مباشر في كلتا المسؤوليتين، ومن أمثلة الضرر المباشر في حال تم النشر الالكتروني على ان مدير أحدى الشركات معروفة بسوء الإدارة وترتب على هذا النشر الالكتروني توقف الشركة عن ممارسة اعمالها وعزوف الناس عن التعامل معها مما أدى الى تصفيتها، فان مسؤولية الناشر تقام على الضرر المباشر المتمثل في التشهير بسمعة مدير الشركة ولا تمتد مسؤولية الناشر الى الاضرار اللاحقة[58]

ثالثاً/ ان يكون الضرر ماساً بالمدعي نفسه:

يتطلب لوجوب التعويض عن النشر الالكتروني ان يكون الضرر ماساً بمصلحة للمدعي نفسه كإصابته بخسارة او تفويت كسب نتيجة لضرر النشر الإلكتروني الذي أدى الى تشويه سمعته كأن يتم النشر على أحد اكبر مواقع النشر الالكترونية المعروفة بأن احد المحامين لم يسبق له ان كسب قضية لدى الجهات القضائية والتشهير بانه مهمل في قضاياه مما أدى الى فسح التوكيلات مع المحامي وعدم التعامل معه نتيجة هذا النشر المجافي للحقيقة مما افقد المحامي كسب وفوت عليه فرص مستقبلية [59]

رابعاً/ ان لا يكون الضرر قد سبق التعويض عنه:

يشترط في الضرر ان يكون قابل للتعويض مع ضرورة ان لا يكون المضرور قد استوفى التعويض عما لحقة من ضرر، حيث قد يكون المضرور قد تحصل على التعويض المناسب بطريقة أو بأخرى كحصوله على التعويض

---

57 – د. سهير محمد القضاة، مرجع سابق، ص107.

58 – كاظم حمدان البزوني، مرجع سابق، ص164.

59 – أ. اسنر خالد سلمان الناصري، مرجع سابق، ص 111-112.

بطريقة ودية من خلال تنازله عن قيمة التعويض ففي هذه الحالة لا يجوز للمضرور الرجوع الى المحكمة للمطالبة بالتعويض عن الضرر نفسه. (60)

خامساً/ ان يصيب الضرر مصلحة أو حق مشروع للمضرور:

لطلب التعويض عن اضرر النشر الالكتروني لابد ان يكون هذا الضرر قد اخل بمصلحة مشروعة للمضرور وعليه فانه في حال عدم وجود مصلحة مشروعة للمضرور فلا يمكن التعويض عن هذا الضرر لعدم وجود المصلحة، ولذا فانه في حالة النشر الالكتروني لابد وإن يصيب هذا النشر مصلحة مشروعة للمضرور حتى يوجب التعويض كأن يقوم الصحفي الإلكتروني والمتعاقد مع صحيفة ما بنشر مقال أو صورة أو صوت تمس سمعة وشرف شخص ما أو غيرها من المصالح والحقوق المشروعة للإنسان(61).

وعليه فانه في حالة عدم وجود مصلحة مشروعة للمضرور لا يجوز للشخص المطالبة بالتعويض عما تم نشرة وذلك لعدم وجود المصلحة، كنشر مقال يترتب عليه انتهاء العلاقة الغرامية بينه وبين عشيقته حيث وان المصلحة في هذا الإطار غير مشروعة مما لا يستوجب التعويض (62)

المطلب الثاني: الضرر في المسؤولية التقصيرية

يعد الضرر الركن الثاني من اركان المسؤولية التقصيرية وهو ركن لابد من توافره لترتيب المسؤولية على مرتكب فعل الاضرار بحيث يمكن المضرور من المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر، وعليه سوف يتم تقسيم المبحث الى فرعين نبين في الفرع الأول مفهوم الضرر في النشر الالكتروني وأنواعه وفي الفرع الثاني نتناول ضرر النشر الالكتروني المعلوم والمجهول

الفرع الأول: مفهوم الضرر في النشر الالكتروني وأنواعه

الضرر هو الإخلال بمصلحة مشروعة وركن أساسي لقيام المسؤولية فلا يتصور ان يكون هناك التزام بالتعويض دون ان يكون هناك ضرر ناتج عن النشر الالكتروني وانتفاء الضرر يؤدي الى عدم قيام المسؤولية وانعدام المصلحة والمطالبة بالتعويض حتى وإن كان هناك فعل الاضرار (63)

وينقسم الضرر الى نوعان ضرر مادي وضرر ادبي.

أولاً/ الضرر المادي:

---

60 – كاظم حمدان البزوني، مرجع سابق، ص165-166.

61 – د. حسن سامي العبادي، المسؤولية المدنية لطبيب الأسنان، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2019م، ص246.

62 – د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص703.

63 –د، رضا متولي وهدان، الخطأ المفترض في المسئولية عن أضرار الحاسبات الآلية، دار الفكر والقانون، 2009م ، ص113.

الضرر المادي هو الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية شريطة ان يكون هذا الاخلال محققاَ وغير محتمل، وللضرر المادي شرطان:

الشرط الأول/ الاخلال بمصلحة مالية للمضرور: الضرر المادي الذي ينتج عن النشر الالكتروني ويصيب المضرور بخسارة مالية أو يفوت عليه فرصة الكسب بسبب ما لحقه من ضرر النشر الالكتروني كأن يتضمن النشر ان أحد تجار الجملة قد أفلس وبهذا النشر يكون الضرر المادي قد وقع والمتمثل في خسارة التاجر بالإضافة الى تفويت فرص الكسب الذي كان من الممكن للتاجر ان يباشرها بصفقات مستقبلية[64]، وكذلك هناك أمثلة كثيرة عن ضرر النشر الالكتروني، كما في حالة نشر مقال على احدى منصات التواصل الاجتماعي ويمثل هذا النشر إيعاز لارتكاب جريمة كان يتضمن هذا النشر عبارات تحريض ضد طائفة دينية معينة ودعوات متطرفة مستغلا بعض الأفكار المتشددة على اعتبار انها اعمال نافعة فيقوم هؤلاء بإلحاق الضرر بالغير ويترتب عليه الضرر الحسي ومفسدة مال الغير[65] وتباعاً لما أسلفنا أعلاه عن الضرر المادي الناتج عن النشر الالكتروني لابد لنا ان نتطرق لأمثلة حية وشاهدة على العصر الحديث كما حصل في العام 2020م في فرنسا بعدما قام أستاذ التاريخ بعرض رسوم كاريكاتيرية للنبي محمد صلى الله عليه وسلم خلال حصة دراسية في إطار ما اسماها حرية التعبير وهو ما أعقبه نشر واسع على مواقع الكترونية كثيرة الحقت الضرر بالدولة الفرنسية نتج عنها خسائر مادية كبيرة.

الشرط الثاني/ أن يكون الضرر محققاً: حتى يكون الضرر محققاً يشترط ان يكون الضرر حالاً وقد وقع وظهرت آثاره المحققة، وقد يكون غير محقق ولكنه حتماً محقق الوقوع في المستقبل ويسمى بهذه الحالة الضرر المستقبلي الذي تراخت أسباب حدوثه الى المستقبل، لذا يجب ان يكون الضرر الناتج عن النشر الالكتروني قد وقع حالاً او انه محقق الوقوع في المستقبل حيث لا يكفي مجرد احتمال وقوع الضرر او التأرجح بين الوقوع وعدم الوقوع ففي هذه الحالة لا يجب عليه التعويض الا في حالة وقوعه فعلاً، وعليه يجب ان يكون الضرر الناتج عن النشر الالكتروني الناتج عن فعل الاضرار محققاً، مثل ان يتم نشر مقال من خلاله يمس سمعة التاجر او به بسمعته وتسبب هذا النشر بضرر على التاجر في تجارته من خلال عزوف الأشخاص من التعامل معه او اقتناء منتجاته[66].

ثانياً/ الضرر الأدبي:

83- أ. أسنر خالد سلمان الناصري، مرجع سابق، ص111- 112

65 – د. عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، مرجع سابق، ص383.

66 – د عيسى غسان الربضي، المسؤولية التقصيرية للصحفي عن أعماله الصحفية، إصدارات اكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة،2016-2017، ص37،38.

الضرر الادبي هو الضرر الذي لا يمس أموال المضرور انما مصلحة غير مالية كأن يصيب الإنسان في عاطفته، أو شعوره، أو شرفه نتيجة لقذف، أو سب ناتج عن النشر الالكتروني وبهذه الحالة استوجب التعويض عن الضرر الادبي باعتبار ان الغاية من التعويض هي جبر الضرر وهو امر كذلك ينطبق على الضرر المادي [67] والضرر الادبي يتميز بعدة خصائص هي على النحو التالي:

خصائص الضرر الادبي:

للضرر الادبي خصائص تميزه عن غيرة وهذه الخصائص تتمثل في ضرورة وقوع الضرر على حقوق شخصية وهذه الحقوق لا تقوم بالمال وهي على النحو التالي:

- الضرر الادبي يقع على حقوق شخصية للشخص العادي: للإنسان حقو كثيرة منها الحقوق الأدبية ومنها الحقوق المالية والحقوق الأدبية كثيرة منها حقوق الشخصية وهي الحقوق التي تكفل ان يستمتع الشخص بوجوده وهذه الحقوق ليس للشخص سلطة تقريرها على نفسه للتصرف كيف ما يشاء با انها حقوق موجهة صدد الغير يقصد بها الاعتراف بوجود هذا الشخص وحمايته، وعليه فان للإنسان العديد من الحقوق الأدبية منها حقه في حماية كيانه الفكري والادبي وغيرها من الحقوق الأدبية الثابتة له [68].
- الضرر الادبي يقع على حق لا يقوم بالمال: يذهب الفقه إلى أن الحقوق الأدبية محل التعدي في الضرر الادبي ليست حقوقاً مالية ولا يمكن قياسها بالنقود، وهذا لا يعني ان لا يمكن تعويض الضرر الادبي بالنقود حيث انه قد يؤدي الاعتداء المباشر على الحقوق الأدبية قد يسبب ضرر مالي وذلك في الحالة التي يقترن الضرر الادبي بضرر مالي كما هو الحال في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف حيث يرتب الضرر الادبي ضرر مالي الى جانبه، الا انه في الغالب يمثل الضرر الادبي اعتداء على النفس او العرض والشرف والسمعة [69]

الفرع الثاني: ضرر النشر الالكتروني المعلوم والمجهول

الضرر هو الإخلال بمصلحة مشروعة وركن أساسي لقيام المسؤولية المدنية سواء كانت هذه المسؤولية عقدية ام تقصيرية وان الجزاء المترتب على الضرر الناتج عن الاخلال بهذه المصلحة المشروعة للغير هو إزالة هذا الضرر من خلال التعويض عنه التعويض المناسب سواء كان هذه الضرر أدبي أو معنوي إلا انه يتطلب معرفة كيفية جبر

67 – مدونة القوانين الوضعية، أنواع الضرر وأحكام الحق في التعويض، https://qawaneen.blogspot.com/2010/06/blog-html.post_3342

68 – د. عماد حمدي حجازي، مرجع سابق، ص 399.

69 – د. عبدالحي حجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الحق، مطبوعات جامعة الكويت 1970، ص 214.

الضرر الناتج عن النشر الالكتروني في حالة ما إذا كان الناشر الالكتروني معلوم وفي حالة جهالة الناشر الإلكتروني وهذا ما سوف نبينه على النحو التالي:

ضرر النشر الالكتروني من ناشر معلوم

من أصعب المواضيع التي تواجه العالم الافتراضي تحديد مواقع النشر الالكتروني ومسؤولية مقدمي هذه الخدمة عبر وسائل الانترنت لكونها تحمل طابع فني معقد بالإضافة الى كثافة مواقع النشر الغير خاضعة لدولة معينة أو لإدارة مختصة لتتحكم بهذا الكم الهائل من النشر عبر مواقع النشر الالكتروني [70] ويعد الناشر الإلكتروني المسجل على شبكة المعلومات الدولية الانترنت أو أي مصدر الكتروني أخر معلوم عندما يكون له اسم معين ويخضع لقانون محدد مثال على ذلك الموقع الالكتروني الذي يخضع الى القوانين النافذة في دولة مصدر الموقع والتي بدورها تحدد مسؤولية الموقع عن الضرر الذي يلحق بالغير وقيمة التعويض المستحق للمضرور.

فقد ورد في نص المادة 21 من القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2012 المعدل بالقانون رقم12 لسنة 2016 بشأن جرائم مكافحة تقنية المعلومات: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلوماتي إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانونا بإحدى الطرق التالية:

استرق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل، أو نقل، أو بث، أو إفشاء محادثات، أو اتصالات، أو مواد صوتية، أو مرئية" [71]

وهنا يثور السؤال ما مدى مسؤولية الناشر الالكتروني في حال الحق الضرر بالأخرين نتيجة للنشر الالكتروني الضار؟

للإجابة على هذا التساؤل سنتطرق الى حكم محكمة أبو ظبي الابتدائية في قضية قيام احد البنوك العاملة بالدولة بنشر صورة احد السيدات المتعاملات مع البنك دون اذن منها حيث أقيمت دعوى من قبل الزوج وزوجته رقم 67/2000 مدني كلي أبو ظبي على احد البنوك ودار نشر حيث تم طلب الحكم بإلزامهم بالتضامن بتعويضهما مبلغ مليون درهم وسحب الإصدارات من الأماكن العامة ومنع التوزيع لما نشر من صور خاصة بالزوجة بغير اخذ موافقتها حيث الحق هذا النشر الضرر بها وبزوجها الطاعن الثاني اضرار نفسية جسيمة متمثلة في خدش

70 – دار المنظومة – النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت– http://search.mandumah.com/Record/103309 ص– 351.

71 –المادة 21 من القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2012 المعدل بالقانون رقم 12 لسنة 2016 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

حيائهم وكرامتهم جراء النشر حيث حكمت المحكمة بتعويض المتضررين بإلزام كل واحد من المدعى عليهم بمبلغ 20000درهم وسحب الصور التي تم نشرها ورفض ما عدا ذلك من طلبات[72] وفي فرنسا يمكننا ان نشير الى حكمين هامين يتعلق الحكم الأول بموقع التواصل الاجتماعي الشهير (الفيس بوك) في الدعوى المعروفة بدعوى (الأسقف) حيث قام موقع الفيس بوك بنشر صورة له دون إذن منه ويظهر في الصورة هو ومجموعة عمل من العراة بداخل الكنيسة تبعها عدد كبير من التعليقات على الموقع وتوجيه عبارات السب والقذف، وفي 13 أبريل من العام 2010 أصدرت محكمة باريس الابتدائية بتغريم موقع الفيس بوك وإزالة الصورة معبرة عن حكمها ان التعليقات تحتوي على سب المدعي وإخلاله بحقه في الصورة، وانتهى الحكم على موقع الفيس بوك وإن لم يكن هو من قام بتوريد المحتوى الالكتروني المنشور، ولكنه بالمقابل يقدم خدمة تمكن الجمهور الوصول اليها ويتعين عليه إزالتها متى تم إخطاره بعدم المشروعية، اما في الدعوى المقدمة من الدارسين اليهود على موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) عند قيام بعض مستخدمين تويتر في الولايات المتحدة الامريكية واطلاق مسابقة على أكثر التغريدات سخرية من اليهود بعنوان (#unboniuif) و(unjuifmort) وانتشرت على نطاق واسع الأمر الذي أدى إقامة دعوى ضد موقع تويتر أمام المحاكم الفرنسية والمطالبة بإزالة تلك التغريدات والكشف عن أصحابها معللين بذلك ان التغريدات الساخرة على موقع تويتر تعتبر معاداة للسامية، وفي 13 يناير من العام 2013 أصدرت محكمة باريس بمسؤولية موقع تويتر عن المحتوى الإلكتروني غير المشروع، وذلك لتمكين المستخدمين وإتاحة دخولهم والتعليق على المحتوى ويندرج هذا النشر تحت جرائم ضد الإنسانية والتحريض على الكراهية والعنصرية كما ألزمت موقع تويتر بالكشف عن هويات أصحاب التغريدات.[73]

وفي هذا السياق يؤكد لنا بأن النشر الالكتروني المعلوم يخضع للقوانين النافذة بالدولة بعكس النشر الالكتروني المجهول الذي يصعب تحديد هويته، وخصوصاً النشر الالكتروني من خارج الحدود الجغرافية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

ضرر النشر الالكتروني من ناشر مجهول:

نظراً للتقدم الهائل الذي يشهده العالم في مجال التكنلوجيا وسرعة انتقال المعلومات وانتشارها بسرعة البرق قد ساهم هذا التقدم في إيجاد فضاء حر للنشر الإلكتروني دون قيود حقيقية تنظم هذا الكم الهائل من النشر، مما اتاح للجميع استخدام جميع الوسائل الإلكترونية للنشر والتعبير عما يجول بخواطرهم ونشرها للعامة دون النظر الى

72 – المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 366 لسنة 24 قضائية بتاريخ 2005/03/29م

73 –أ.د. اشرف جابر. مرجع سابق. ص. 107– 108.مشار الى exbression etracisme: twitter condamne a communiquer les donnees de nature a permettre l,identification das internautes,httb://revdh./liberte-expression-twitter-Amelie Robitaille Liberte, d, lidentificotion-des-internautes/03/02/org/2013.

جودة الكلمة ومحتواها، وبهذا النشر الإلكتروني المتاح قد يتسبب بالضرر للغير من خلال المساس بمصالحهم المشروعة، وقد يكون هذا النشر كذلك صادر من جهات معلومة في الدولة مثل المواقع الالكترونية أو المجلات او الدوريات المرخصة التي تعمل وفق ضوابط معينة وتخضع للقانون والتزامها بالتعويض في حال الإضرار بالغير نتيجة النشر الإلكتروني الضار، أما فيما يتعلق في النشر الإلكتروني مجهول المصدر فانه يصعب علينا معرفة الناشر الإلكتروني ومكان تواجده خصوصاً إن كان خارج الحدود الجغرافية للدولة والدخول الى الشبكة العنكبوتية والنشر باستخدام أسماء مستعارة وغير حقيقية من خلال منصات برامج التواصل الاجتماعي أو أسماء غير معروفة تنتحل أسماء مجهولة ولا تمنع بعض المنتديات والمواقع الإلكترونية المعروفة الالتحاق بعضويتها وممارسة النشر والتعليق بحسب الخاصية المتاحة لكل موقع، ففي بعض مواقع النشر قد يتطلب منك تسجيل بياناتك الشخصية وعدم قبولك بعضوية الموقع إلا بعد التسجيل بالاسم الحقيقي والتأكد من بياناتك وهذا الأمر يصعب التأكد منه لتزويد الموقع الإلكتروني ببيانات كاذبة ويتم الأخذ بها وقبولك كعضو، وهناك من البرامج والمنتديات التي تسمح بالنشر دون التحقق من الهوية الفعلية للمستخدم والكشف عنها وبهذا في يتم نشر الكثير من المنشورات مجهولة المصدر على بعض المواقع المعروفة ومنها سبيل المثال (Snapchat -Twitter –Facebook) وغيرها من برامج النشر على وسائل التواصل الاجتماعي، ويتضح من خلال ما ورد أعلاه بأنه من الممكن للأشخاص المجهولين الدخول الى مواقع النشر الإلكترونية وبأسماء وهمية وانتحال أسماء الغير ومنها شخصيات سياسية واجتماعية وفنية، وبهذه البيانات المدرجة على تلك المواقع يتم النشر الالكتروني الضار على الافراد والمجتمعات دون وجود رقابة حقيقية من قبل ملاك هذه المواقع والقائمين عليها رغم الشروط الشكلية التي يتم فيها إلزام المشتركين بتعبئتها وقبول عضويتهم.

فقد ورد في نص البند رقم 4 من سياسة البيانات في مواقع التواصل الاجتماعي فيس بوك في بيان الحقوق والمسؤوليات لموقع (الفيس بوك) والمعدل في 30-01-2015 ما يلي" يقدم مستخدمو فيس بوك أسمائهم ومعلوماتهم الحقيقية ونحتاج الى مساعدتك للمحافظة عليها وإليك بعض الالتزامات التي تتعهد بتقديمها لنا بشأن التسجيل والمحافظة على امان حسابك: 1- عدم تقديم أي معلومات شخصية زائفة على فيس بوك وأنشاء حساب لأي شخص سواك من دون إذن. 2- عدم إنشاء أكثر من حساب شخصي. 3- عدم إنشاء حساب آخر من دون تصريح منا في حال عطلنا حسابك" (74)

74 – ينظر سياسة البيانات في موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك، متاح على الرابط https://ar-ar.facebook.com/terms.php .

وتعقيباً لسياسة الفيس بوك والشروط التي تتطلب لتسجيل العضوية بالأسماء الحقيقية نجدها حبر على ورق إن لم يكون هناك رقابة صارمة وذلك من خلال التأكد من دخول المستخدم بالهوية الحقيقية وأرسال رمز الدخول للهاتف المسجل أو الأيميل الشخصي لطالب العضوية.

وفي الآونة الأخيرة لاحظنا قيام موقع (Facebook) يقوم بحضر المحتوى الضار الذي يحتوي على عبارات خادشه للحيا أو الصور المخلة بالذوق العام وغيرها من العبارات التي تتم برمجتها على منصة الفيس بوك وحجبها من النشر، كما يتم حضر صاحب النشر لمدة معينة وإرسال تحذير بعدم تكرار مثل هذا النشر وبهذا الإجراء يعد مؤشر جيد لتنظيم السياسة الإعلامية لمواقع النشر الالكتروني.

وفي الصدد نفسه أصدرت هيئة تنظيم الاتصالات الإماراتية (TRA) بتاريخ 19 أبريل 2017 سياسة لتنظيم ما ينشر على مواقع الانترنت وحظر أي محتوى يتنافى مع عادات وتقاليد المجتمع من النشر السيء وأصدرت ملحق يشمل بعض الفئات التي يشملهم الحظر، ومنها الفئة الخامسة تحت مسمى انتهاك الخصوصية ومنها، كل ما ينشر على مواقع الانترنت ويفشي الأخبار أو الصور أو التعليقات المتعلقة بالحياة الخاصة وأسرار العائلية حتى وإن كان محتوى النشر صحيح والغرض منه الإساءة والتشهير الذي يلحق الضرر بالأخرين، محتوى الأنترنت الذي يتيح الحصول على المعلومات الخاصة المتعلقة بالأشخاص بشكل غير قانوني ومنها الحصول على أرقام الهواتف أو العناوين التي تمكن الأخرين من الدحول والتطفل على خصوصياتهم، ومحتوى الانترنت الذي يتعلق بفحوصات المريض وفحوصاته من تشخيص طبي أو علاج أو سجلات طبية [(75)].

وعليه نرى بأن أخطار استخدام الأسماء الوهمية عبر النشر على مواقع التواصل الاجتماعي قد يتعدى حدود السب والقذف والتشهير وقد يتسبب في إزهاق الأرواح. ففي دعوى تتلخص وقائعها بقيام أم يتجاوز عمرها 49 عاماً، بفتح حساب لها على مواقع التواصل الاجتماعي ماي سبيس (myspace) باسم " josh Evans" بيانات ولد مراهق وبدأت بمراسلة صديقة ابنتها"magan meier" البالغة من العمر 13 عام وبعد ان كسبت ثقتها بعد مراسلات عديدة أبلغتها بأن الحياة ستكون أفضل دونها مما قاد تلك الفتاة إلى الانتحار، وقد أدينت المدعى عليها لاستخدامها بيانات وهمية وتسببها في انتحار الفتاة [(76)]

ومن جانبنا نرى بأن التنظيم التي أصدرته هيئة تنظيم الاتصالات الإماراتي يعد متقدم عن بعض التشريعات العربية ولكنه لا يكفي لحجب هذا الكم من مواقع النشر المجهولة ومرتاديها، ونرى بأن يكون هناك تحديث جديد لقانون النشر والمطبوعات الاتحادي ليشمل تحديد النشر الالكتروني من خارج الحدود الجغرافية للدولة ووضع الضوابط

75 – الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات، سياسة تنظيمية، إدارة النفاذ إلى الانترنت، نسخة رقم 1.0 ملحق 1، ابوظبي ص1-2.

76 – كاظم حمدان البزوني، مرجع سابق، ص، 78.

والالتزامات التي تسمح لهذه المواقع ممارسة تواجدها على شبكة الاتصالات الإماراتية، وهنا قد يرى البعض باستحالة التحكم بهذا الفضاء الواسع ولكن بالمقابل يمكن للجهات المختصة في هيئة تنظيم الاتصالات فرز هذا النشر والتمييز بين النشر المحلي المجهول وبين النشر الخارجي المجهول، حيث تمكن الدولة من حجب النشر المجهول الضار الذي يسيء للدول ونشر الطائفية والعنصرية وازدراء الأديان ويسبب الكثير من الاضرار في المجتمعات، كما شاهدنا مؤخراً من احداث عنف وشغب اشعلت الشارع الفرنسي في عام 2020م وما لحق بالدولة الفرنسية والناس من اضرار بالغة وجسيمة نتيجة النشر الإلكتروني الضار والإساءة الى الرموز الدينية المقدسة،

كما نوصي بتنظيم قانوني يلزم مستخدمي مواقع النشر الالكتروني عند التسجيل والانضمام للمواقع الإلكترونية إن يكون القبول مقترن بالهوية الوطنية وأبرزها دون الاقتصار على كتابة البيانات التي قد يستغلها البعض بأسماء وهمية وبيانات كاذبة، ولا يقتصر هذا الإجراء على مرتادي مواقع النشر من المعلقين والمتفاعلين المجهولين بل ينطبق على مواقع النشر نفسها لتكون مسؤوله امام الغير وتتحمل التبعات القانونية للكشف عن الهوية الحقيقية للناشر الالكتروني الضار سوى كان أحد المعلقين أو الزوار أو غيرها من مرتادي تلك المواقع.

المبحث الثالث: علاقة السببية

لم يتصد الفقه لتعريف الرابطة السببية بشكل عام، وذلك نتيجة لتعدد حالات رابطة السببية التي تربط بين الفعل والضرر الناتج عنه حيث تم الاكتفاء بربط الفعل مع الضرر لكل قضيه تعرض، وعليه فانه لا يكفي لقيام مسؤولية الناشر الالكتروني عبر الصحافة الالكترونية أو المنتديات الحوارية ان يكون الفعل غير مشروع ويرتب ضرر بالأخرين حيث لابد من توفر علاقة بين ما تم نشره والضرر الذي لحق بالغير ومن هذا المنطلق نص المشرع الاماراتي في المادة رقم 282 من قانون المعاملات المدنية والتي تنص على " كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر" وتقابلها نص المادة 256 من القانون المدني الأردني، فعبارة فاعله يقصد بها ان الضرر لم يحدث الا من جراء هذا الفعل ويتطلب على المضرور ضرورة اثبات علاقة السببية بين الفعل والضرر الذي لحق به[77].

وعليه سوف نبين في هذا المبحث العلاقة السببية في كلا من المسؤولية العقدية والتقصيرية من خلال مطلبين نبين في المطلب الأول العلاقة السببية في المسؤولية العقدية وفي المطلب الثاني العلاقة السببية في المسؤولية التقصيرية.

المطلب الأول: العلاقة السببية في المسؤولية العقدية

77 – المحامي. يعقوب بن محمد الحارثي، مرجع سابق ص77.

علاقة السببية تعد الركن الثالث من اركان المسؤولية، وعليه فان مسؤولية النشر الالكتروني تقوم في حالة توافر جميع اركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر حيث لا يكفي مجرد وقوع الخطأ او تحقق الضرر بل يلزم قيام علاقة بين الخطأ والضرر وهذه العلاقة التي تربط بين ركني المسؤولية من خطأ وضرر تعد رابطة سببية لتحقق الضرر نتيجة للخطأ ولا يمكن ان تنفى هذه العلاقة الا بوجود سبب اجنبي او قوة قاهرة او غيرها من الأسباب التي تؤدي الى قطع العلاقة بين الخطأ والضرر[78]، وبدون علاقة السببية لا مجال لقيام المسؤولية عن وجود الخطأ اذا لم يترتب على هذا الخطأ وقوع ضرر، وعليه فانه من غير المنطقي ان يتحمل مرتكب الخطأ عبء التعويض عن الضرر الذي لحق بالطرف الثاني دون ان يكون الضرر نتيجة للخطأ وذلك لانتفاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر[79]

الان هناك صعوبة في تقدير علاقة السببية بين كل من الخطأ والضرر، وذلك لتعدد وتداخل الظروف ببعضها وذلك لوجود سببين السبب الأول تعدد الأسباب المؤدية لحدوث ضرر واحد والسبب الثاني تعدد النتائج المترتبة على سبب واحد، ففي السبب الأول قد تتعدد أسباب وقوع الضرر وعليه تعتبر العلاقة السببية واقعة متى تحقق وقوع الضرر نتيجة لإخلال الطرف الثاني بالتزامه الا اذا اثبت ان الاخلال الصادر من قبله ناتج لسبب اجنبي لا يد له فيه، اما في حالة تعدد النتائج المترتبة على سبب واحد فان المسؤولية تقع على منتج الخطأ في حالة اذا كان الضرر ناتج عن السبب نفسة وبشكل مباشر له دون تحمله النتائج المتتالية للخطأ[80]

المطلب الثاني: العلاقة السببية في المسؤولية التقصيرية

تعد العلاقة السببية الركن الثالث في المسؤولية التقصيرية ويمكن تعريفها بأنها العلاقة المباشرة بين الفعل الذي يرتكب من قبل الغير وبين الضرر الي يلحق بالمضرور وبهذا التعريف لا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية لمجرد حدوث فعل الاضرار والضرر، بل يشترط ان تكون هناك صلة مباشرة بين الفعل والضرر والعلاقة السببية أي لابد من علاقة ثلاثية تتكون من فعل وفاعل ونتيجة

غير ان القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 لا يأخذ بفكرة الخطأ ويشترط عدم المشروعية في فعل الاضرار ولا يجعله مرادفاً للخطأ مقارنة بالقانون الوضعي المقارن كما هو الحال بالنسبة للقانون المصري الذي يقوم على فكرة الخطأ بمعنى المخالفة أو الاعتداء، والخطأ هو الانحراف الفرد في السلوك ونسبه لمرتكب الخطأ لأدراكه بأفعاله،

78 – د. أيمن أحمد الدلوع ، المسؤولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، دار الجامعة الجديدة للنشر 2018م ، ص 208-209.

79 – علاء متعب أبو كيف، مرجع سابق، ص175.

80 – د. سهير محمد القضاة، مرجع سابق، ص81.

ويستبعد مساءلة عديم التمييز لعدم إمكانية نسبة الخطأ اليه ولا يصح إلزام غير المميز بالتعويض وهو لا يفهم معنى الجزاء أو العقاب

اما فيما يتعلق بضمان الضرر في القانون الاماراتي والغرض منه هو جبر الضرر وتعويض المضرور عنه كما هو الحال بالنسبة للفقه الإسلامي الذي يتفق بأن الضرر المترتب عنه تقع على فاعله بصرف النظر عن مركز الفاعل وإرادته سوى كان مميز، أو غير مميز كبير، أو صغير عاقل، أو مجنون [81]

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً/ الخاتمة:

بحمد الله وتوفيقه تم الانتهاء من جمع معلومات هذا البحث محاولاً في هذه الدراسة بيان الاحكام العامة للمسؤولية المدنية الناتجة عن النشر الالكتروني وذلك من خلال التطرق الى مفهوم النشر الإلكتروني ومجالاته ومراحله ثم تطرقنا الى أركان المسؤولية الناتجة عن النشر الالكترونية سواء كانت المسؤولية عقدية ام تقصيرية والنتائج المترتبة عليها من أضرار النشر الالكتروني الذي انتشرت في الآونة الأخيرة وبشكل لافت كما هو الحال في النشر الالكتروني المجهول وما يترتب على هذا النشر من صعوبة معرفة الناشر المجهول والمطالبة بالتعويض المناسب جراء الضرر المصاحب لهذا النشر، كما تم الإشارة الى بعض القوانين والتشريعات ذلت الصلة ومدى تطابقها مع هذه المسؤولية، كما تم التطرق الى آثار المسؤولية المدنية الناتجة عن النشر الالكتروني، من دعوى التعويض ودور التأمين ونطاق المخاطر الناتجة عن مواقع النشر الالكتروني وذلك لضمان الحقوق والتعويض عنها لما لحقهم من ضرر النشر الضار، وبما ان المسؤولية المدنية للنشر الالكتروني تعد من المسؤوليات المستحدثة نتيجة لتسارع العالم التقني ومواكبته في إيصال المعلومات على وجه السرعة، وبهذا التطور لابد من قوانين منظمة وملائمة لهذا النشر، على عكس المسؤولية المدنية للنشر التقليدي الورقي الذي نظمتها قوانين النشر والمطبوعات وسهولة التحكم بها من قبل النظام السياسي للدول.

ثانياً/ النتائج:

81 – أمل المرشدي – بحث قانوني معمق حول الاضرار سندا القانون الاماراتي 2016 (عبر النت)

لم يضع المشرع الإماراتي تعريفاً صريحاً للنشر الالكتروني غير الإشارة الى النصوص القانونية العامة والمتعلقة بالقيود الواردة على النشر بالقانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2016، بتعديل المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

تعتبر مواقع النشر الالكتروني المتاحة للجمهور بمختلف أنواعها من قبيل النشر الالكتروني العام ولا تعتبر المراسلات الخاصة التي لم تنشر على مواقع النشر كالرسائل على محتوى خاص وبهذه الحالة لا تعتبر من قبيل النشر العام

تعد المسؤولية المدنية الناتجة عن النشر الإلكتروني من المسؤوليات المستحدثة على المجتمعات بعكس المسؤولية المدنية التقليدية والتي تعرف بالنشر الورقي عبر الصحف والمجلات وغيرها من وسائل المطبوعات وهذه المسؤولية لا تثير الصعوبة في التنظيم القانوني لها لكونها تخضع للقوانين النافذة بالدولة وسهولة متابعتها وإثباتها أمام الجهات المختصة، اما مسؤولية النشر الالكتروني فيصعب تنظيمها ومراقبتها في ظل هذا الكم الكبير من النشر الالكتروني.

تتكون المسؤولية العقدية الناتجة عن النشر الالكتروني بين طرفين أو أكثر بحسب شروط العقد المتفق عليه، وتكون المسؤولية العقدية بين الموقع الالكتروني (الناشر) وبين المستخدم والموقع الالكتروني أو القائمين عليه هو المسؤول الأول في حال الاضرار بالغير أو الاخلال بشروط العقد والتزاماته، كما قد يكون النشر الإلكتروني على الصفحات الشخصية وبهذا تكون المسؤولية على الشخص أو الموقع الذي تم النشر فيه وتطبيق قواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع.

حسناً فعل المشرع الإماراتي في نص المادة (282) من قانون المعاملات المدنية والتي تنص على " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بضمان الضرر" على عكس المشرع المصري الذي اعتبر ركن الخطأ شرط لقيام المسؤولية وعدم قيامها لمن كان غير مميز، وذلك لما يمثل التقدم الالكتروني من توفير فضاء حر يمكن الدخول اليه من جميع شرائح المجتمع دون الالتزام بنوع معين أو سن محدد.

عالج المشرع الإماراتي الكثير من الجوانب القانونية والمتعلقة بضرر النشر الالكتروني كما ورد في قانون مكافحة تقنية المعلومات وقانون تنظيم هيئة الاتصالات،

صعوبة تنظيم النشر الإلكتروني المجهول وذلك بسبب سياسات بعض مواقع التواصل الاجتماعي وعدم حرصها على التثبت من شخصية المنظم اليها عبر بيانات وهمية لا تمت للحقيقة بصلة وما تسببه تلك المواقع من ضرر على الافراد والمجتمعات.

ان النشر مكفول وبجميع انواعه وذلك بموجب المادة رقم (30) من دستور دولة الامارات والتي تنص على (حرية الراي والتعبير عنه بالقول والكتابة، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون.)

من خلال ما تم بحثه يتضح لنا أهمية النشر الالكتروني الهادف والذي يثري المجتمعات بالمعلومات الهامة من خلال نشر المصنفات الفكرية وغيرها من المواضيع التي تهم المجتمع وتسعى الى رفع الوعي والثقافة العامة لدى المجتمع، الا انه قد يستخدم النشر الالكتروني في غير المجال المناسب لتحقيق غايات شخصية بقصد الاضرار بالمجتمع وتجهيله ففي هذه الحالة يكون النشر الالكتروني عبء على المجتمع مما يستدعي قيام المسؤولية المدنية للناشر الالكتروني لخروجه عما خصص له.

ان الراي الغالب في الفقه يرى ان القواعد العامة للمسؤولية المدنية يمكن الاعتماد عليها وتطبيقها على مسؤولية الناشر على اعتبار انها المورد الرئيسي للمعلومات في ظل غياب قانون خاص ينظم عملية النشر الالكتروني ويحدد مسؤوليات كل الوسطاء من ناشر ومستخدم ومتعهد وغيرها من مستخدمي النشر الالكتروني على شبكة الانترنت.

ثالثاً/ التوصيات:

بناء على النتائج التي تم استخلاصها من خلال مجريات البحث عن المسؤولية المدنية الناتجة عن النشر الالكتروني توصلنا إلى عدد من التوصيات التي تعالج بعض الثغرات القانونية في مجال النشر الالكتروني:

نوصي المشرع الاماراتي بان يضع تعريف واضح ومحدد للنشر الالكتروني ونقترح هذا التعريف: النشر الالكتروني هو عبارة عن نقل المعلومات من الناشر الالكتروني عبر الوسائط الالكترونية وإتاحتها لمستخدم الشبكة العنكبوتية.

نوصي المشرع الاماراتي بانه نظراً لأهمية النشر الإلكتروني في وقتنا الحاضر بإيجاد مقترح قانون ينظم النشر الالكتروني وذلك لقدم قانون المطبوعات والنشر رقم (15) لسنة 1980م يحدد من خلاله الشخص المسؤول عن ضرر النشر الالكتروني ويلزم مواقع النشر بضرورة التثبت من شخصية الناشر سوى كان شخص معنوي أو طبيعي، ففي حالة الشخص الطبيعي يتوجب عليه تقديم بياناته واسمه ومكان سكنه واسم الموقع الذي تم انشاؤه والغرض منه، أما في حال الشخصية المعنوية يتطلب تقديم البيانات اللازمة للتعرف على شخصية صاحب الموقع الالكتروني

نوصي المشرع الاماراتي بتشكيل محكمة مختصة في قضايا النشر والاعلام وذلك نظراً لزيادة الدعاوى المرفوعة امام القضاء والمتعلقة بالنشر الالكتروني.

نوصي المشرع الاماراتي بإلزام مالكي المواقع الالكترونية بالتامين على الاضرار الصادرة من قبلهم أو من التابعين لهم والتي تضر بالغير.

نظراً للتقدم التقني والكم الهائل من النشر الالكتروني المجهول نوصي المشرع الاماراتي بإلزام المواقع الالكترونية ومستخدميها بتقديم بياناتهم الشخصية من خلال الهوية الوطنية ورقم الهاتف الشخصي وتأكيد الموافقة على انضمامهم الى المواقع الالكترونية من خلال ارسال الرقم السري أو رقم التفعيل على الهاتف الشخصي أو الإيميل الالكتروني للمستخدم.

References

Al-‘Alāwanah, Ḥātim Salīm (2012). Dawr al-Tawāṣul al-Ijtimā‘ī fī Taḥrīẓ al-Muwāṭinīn li-l-Mushārakah fī al-Ḥarak al-Jamāhīrī, Master’s Thesis, Yarmouk University, Jordan.

Al-‘Awāyishah, Ālā’ Firās Shaḥādah (2022). Al-Mas’ūlīyah al-Madaniyyah li-Muzawidī al-Khidmah fī al-Amn al-Saybrānī, Majallat Jāmi‘at ‘Amman al-‘Arabīyah li-l-Buḥūth - Silsilat al-Buḥūth al-Qānūnīyah, University of Amman, College of Graduate Studies and Scientific Research, Vol. 4, Issue 2.

Al-Hājirī, Rāshid Ramzān (2012). Al-Taḥrīẓ al-Ilktronī al-Mukhl bi-Amn al-Dawlah, Master’s Thesis, High Institute of Judiciary, Saudi Arabia.

Al-Harīẓī, Khuṭr al-Ilktronī ‘alā al-Irhab – Twitter Namūdhajan, Doctoral Dissertation, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Saudi Arabia.

Al-Rashīdī, Hālā Aḥmad (2022). Al-Irhab al-Saybrānī, Cairo: Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, 1st ed.

Al-Ṣayfī, ‘Abd al-Fattāḥ Muṣṭafā (2016). Al-Taḥrīẓ ‘alā al-Jarīmah al-Irhābīyah wa Wād‘uhu min al-Nazariyyah al-‘Āmah li-l-Mushārakah al-Jinā’īyah, Doctoral Dissertation, Faculty of Law, Alexandria University.

Al-Sayyid, Khālid Sāmī (2019). Istikhdām al-Taqanāt al-Ḥadīthah bi-‘Amalīyāt al-Amn al-Markazī li-l-Irtiqā’ bi-Ālīyāt al-Muwājaha, Doctoral Dissertation, Graduate Studies College, Police Academy, Cairo.

Al-Sayyid, Khālid Sāmī (2022). Al-Amn al-Qaumī al-Ilktronī wa Jarā’im al-Ma‘lūmāt, Cairo: Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, 1st ed.

Al-Suwaidī, Aḥmad Ghānim Sayf (2016). Al-Muwājaha al-Jinā’īyah wa al-Amnīyah li-l-Jarā’im al-Māsah bi-Amn al-Dawlah al-Dākhilī, Dubai: Dubai Police Academy, Graduate Studies College.

Al-Tūrkī, Bin ‘Abd al-‘Azīz (2019). Tawẓīf Shabakat al-Tawāṣul al-Ijtimā‘ī fī al-Taw‘īyah al-Amnīyah ḍidd Khaṭar al-Shā’ī‘āt, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh.

El-Hassan Malik, On Extra-Contractual Civil Liability for the Acts of Others in French and Iraqi Law: A Comparative Study, Thesis, Paris, 195, p. 34.

Hāyl, Wadi‘ān (2010). Al-Takhāṣuṣ al-Amnī li-Ra’y al-‘Ām ḍidd al-Shā’ī‘āt, Symposium on the Role of Civil Society Institutions in Security Awareness, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh.

Himīsī, Riḍā (2011). Al-I‘lām al-Jadīd Bayna Ḥurīyat al-Ta‘bīr wa Ḥimāyat al-Amn al-Waṭanī, Master’s Thesis, Qāṣidī Murbaḥ University, Algeria.

Nāṣir, Muḥammad (2023). Ashkāl Intihāk al-Faḍā’ al-Saybrānī wa Wasā’iluhā wa Āthāruhā, Majallat al-Nadwah li-l-Dirāsāt al-Qānūnīyah, Morocco: Vol. 40.